



مختصر في فقه العبادات
على مذهب إمام دار الهجرة
مالك بن أنس رضي الله عنه

راجعة

الشيخ محمد محمود بن مصطفى
الشيخ سيد المهدى احمد
الشيخ محمد عبد الله ابن التميم

وراجع تخریجه وأئمه
الشیخ علی محمد العیدروس

أخرج

مُحَمَّدٌ لِّلْيَسِرِ يُوْسُفُ

حُقُوقُ الْطَّبِيعَةِ مَحْفُوظَةٌ

الطعة الثالثة

م ۲۰۰۷ - ه ۱۴۲۸

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة الأفتاء والبحوث

هاتف: +٩٦١ ٦٠٨٧٧٧٧ فاكس: +٩٦١ ٦٠٨٧٠٠٠

الإمارات العربية المتحدة - ص.ب: ٣١٣٥ - دبي

www.dicd.gov.ae mail@dicd.ae



دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

ISLAMIC AFFAIRS & CHARITABLE ACTIVITIES DEPARTMENT

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

أعداد

القاضي/ أحمدنا ولد محمد مالك الشيخ/ علي محمد عثمان الصبع
الشيخ/ مليجي علي
غانم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* تقدیم *

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ من خير العلوم وأعظمها قدرأ علم الفقه الذي يترب عليه معرفة ما يجب على العبد لولاه، وما يلزم معرفته من الحلال والحرام حتى يكون عبداً لله طائعاً، وعلى شرعه محافظاً، فكان الاشتغال به علامة على الخيرية، ودليلًا على سلوك الطريقة المرضية، كما دلَّ على ذلك الحديث المتقدم عن خير البرية صلوات الله وسلامه عليه بكرة وعشية.

ولما كان أمر الفقه على تلك الأهمية، رأت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إعادة طبع «مختصر فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه»، الذي

(1) رواه البخاري ٧١، ومسلم ١٠٣٧

قام بإعداده ثلثةٌ من خيرة العلماء الأجلاء ، الذين خدموا الدين من خلال مواقعهم السابقة في قسم الفتوى بالدائرة ، مدةً من الزمان ، والآن هم في ذمة الله تعالى ، وهم :

١- فضيلة القاضي أحمدنا ولد محمد مالك .

٢- فضيلة الشيخ علي محمد عثمان пзб.

٣- فضيلة الشيخ مليجي علي غانم .

تغمدهم الله تعالى جميعاً برحمته ، وأسكنهم الفردوس الأعلى بفضله وكرمه .

والكتاب جاء بأسلوب مأثور خال من البسط الممل والاختصار المخل ، وقد حاول المُعَدُّون جهدهم تذليل العبارة ، مقتصرين على ذكر مشهور المذهب وما عليه الفتوى ، فجاء بحمد الله سهلاً ميسوراً ، ليتسع به كل من اطلع عليه ، ويكون عوناً له على أداء العبادات الصحيحة ، فهو عمدة للمبتدئ وتذكرة للمنتهي .

والدائرة إذ ترى في هذا الكتاب النفع والخير الكثير للأمة، تتشرف بإعادة طبعه ونشره للمرة الثالثة، في طبعة منقحة ومزيدة، وفي حلة قشيبة، وبتخریجٍ مستقلٍ وافٍ للأحاديث النبوية والأثار الواردة فيه، بعدما نفتت الطبعتان السابقتان، مساهمةً منها في نشر العلم، وتحقيق أهدافها المرسومة التي تسعى إلى تفعيلها وتطبيقاتها، لتكون الرائدة في هذا المجال، والسابقة إلى كُلّ خيرٍ.

ونسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجزي خيراً منْ أعدَّه وأعاد طبعه، وأن يجعله في ميزان حسناتهم.

* وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ *

* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة الإفتاء والبحوث

قسم البحوث

كتاب الطهارة

الطهارة

الطهارة: صفة حكمية، يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث. وتكون بالماء المطلق، وهو مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالباً، كالصابون والرياحين. وذلك مثل مياه البحار والآبار والأمطار. ولا يضر تغييره بمصر أو بقره، وحكمه أنه يستعمل في العبادات والعادات.

وأماماً الماء المتغير بشيء ظاهر فإنه يستعمل في العادات دون العبادات.

وأماماً الماء المتغير بتجسس فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات.

المياه التي يكره استعمالها
في الطهارة مع وجود غيرها:

- ١ - الماء القليل - قدر آنية وضوء أو غسل - الذي حلّت به نجاسة ولم تغيره إن لم يجر، ولم تكن له مادة.
- ٢ - الماء المستعمل في وضوء أو غسل.
- ٣ - الماء الذي ولَعَ فيه كلب.

- ٤- الماء المشمَّسُ في قُطْرٍ حارًّ في إناء منطبع.
- ٥- سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه.
- ٦- سؤر ما لا يتوقى نجساً كالهير إذا لم يعسر الاحتراز منه.

الظاهر والنجس:

● أنواع من الأعيان الطاهرة:

- ١- كلُّ حيٌّ ولو كلباً أو خنزيراً.
- ٢- ميته الآدمي ولو كافراً، وقيل بنجاسة ميته الكافر.
- ٣- ميته ما لادم له من خشاش الأرض.
- ٤- ميته البحريٌّ من السمك ونحوه.
- ٥- فضلة مباح الأكل.

● أنواع من الأعيان النجسة:

- ١- ميته غير الآدمي.
- ٢- الدم المسفوح.
- ٣- فضلة الآدمي.
- ٤- فضلة غير مباح الأكل، وكذلك مكروده الأكل.

٥- المني .

٦- المذي .

٧- الودي .

حكم الانتفاع بالمنتجمس:

لا ينتفع بالمنتجمس إلا في نحو سقي ببهيمة أو زرع .

وتحبب إزالة النجاسة عن بدن المصلي ومكانه وثوبه وكل ما يحمله ، مع الذكر والقدرة ، فيعيid العAMD والجاهل أبداً ، والعاجز والناسي في الوقت المختار .

ما يحرم استعماله على الرجل المكلف:

وحرم على الذكر المكلف استعمال الحرير والمحلى بأحد النقدين إلا السيف ، والمصحف ، والسن ، والأنف ، وخاتم الفضة إنْ كان درهماً ف أقل واحد .

وجاز للمرأة الملبوسة من الذهب والفضة مطلقاً ولو نعلاً ، لا كَمِرُودٍ ، أو مُكْحَلَةٍ ، أو سريرٍ ، وجاز لها استعمال الحرير .

المعفوّات: يُعْفَى عن النجاسات الآتية:

- ١- يعفى عن قدر دائرة الدرهم البَغْلِيٌّ من الدم أو القَيْحِ أو الصَّدَيدِ من آدمي أو غيره.
- ٢- ما يصيب ثوب المرضعة من بَوْلِ الصبي أو غائطه إنْ اجتهدت في درء النجاسة.
- ٣- سَلْسُ البول، وببل الباسور، وأثر الدُّمَلِ إذا لم يُعصر.
- ٤- ما يصيب ثوب الجزار والزبَال والكتناس .. إذا اجتهدوا في التحرز من النجاسة.
- ٥- فضلة الدواب كالخيل والحمير لمن يباشر رَعيَّها أو علفها.

آداب قضاء الحاجة :

- ١- التسمية قبل الدخول بزيادة: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »^(١). وبعد الخروج: « غُفرانك، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنِ الْأَذَى وَعَافَانِي »^(٢).

(١) رواه البخاري ١٤٢ ، ومسلم ٣٧٥ .

(٢) قوله « غفرانك » رواه أبو داود ٣٠ ، والترمذى وحسنه ٧ ، وصححه ابن حبان ١٤٤ ، وباقى الدعاء رواه ابن ماجه ٣٠١ ، وفيه ضعف .

۲- جلوس بظاهر.

٣- اعتمادُ على الرّجُل اليسرى مع رفع عقب اليمني، وتفريجُ بين فخذيه.

٤ - تغطية رأسه.

٥- انتقاءُ جُحرٍ، وريحٍ، ومَوْرِدٍ، وطريقٍ، وظلٌّ؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «اتقو الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(١).

وقال رسول الله ﷺ : «اتقو اللعانيين». قالوا: وما
اللعانين يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى
ظلهم»^(٢).

٦- عدم ذكر الله تعالى لفظاً وتنحيته خطأ.

٧- تقديم يسراه دخولاً ويناه خروجاً.

٨- وينع في الفضاء استقبال القبلة أو استدبارها بلا حائل .

(١) رواه أبو داود ٢٦٦، وابن ماجه ٣٢٨، والحاكم في المستدرك ، ٥٤٩
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجا، ووافقه الذهبي.

رواه مسلم (۲) ۲۶۹

الاستبراء والاستجمار:

ووجب الاستبراء للرجل بسْكُتْ ذَكَرٍ وَنَتْرٌ خفيفين . وللمرأة وضع يدها على المثانة ، ووجب استنجاء بالماء لبول المرأة وللمُنْتَشِر عن المخرج كثيراً .

وجاز الاستجمار بـكُلّ يابس طاهر كالأحجار ونحوها ، غير مؤذ ولا مطعم بحيث ينقى المحل . وتطهر الأرض بكثرة صب الماء عليها .

* * *

الوضوء

الوضوء: طهارةٌ مائيةٌ تتعلق بأعضاء مخصوصة، وبه تستباح الصلاة وغيرها مما يتوقف على الطهارة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامسحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١). وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةً أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ»^(٢).

ويجب الوضوء للطواف ومس المصحف إلا الجزء منه لمعلمٍ أو متعلّم.

ويندب الوضوء لزيارة صالحٍ وعبد حيٍّ أو ميت، ومن باب أولى لزيارة نبيٍّ، ولقراءة القرآن من غير مصحف والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى، وللنوم، ولدخول السوق، ولزيارة السلطان أو الدخول عليه، ويندب إدامة الوضوء وتجديده لكل صلاة، والوضوء سلاح المؤمن.

(١) سورة المائدة: الآية ٦ .

(٢) رواه البخاري ٦٩٥٤ ، ومسلم ٢٢٥ .

فرائض الوضوء :

- ١- النية و محلها القلب.
 - ٢- غسل الوجه، و حَدُّه طولاً: من مَنْبِت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذَّفَن، و عرضاً: من وَتَّد الأذن إلى الوَتَّد الآخر.
 - ٣- غسل اليدين إلى المرفقين.
 - ٤- مسح جميع الرأس.
 - ٥- غسل الرجلين إلى الكعبين.
 - ٦- الفُور، أي الموالة.
 - ٧- التَّدْلِيك، وهو: إمرار اليد على العضو مع صَب الماء أو بعده.
- ويجب عليه أن يخلل شعر لحيته إن كان شعر اللحية خفيفاً تظهر البشرة تحته، وإن كان كثيفاً لا يجب عليه تخليله.

* * *

سنن الوضوء:

- ١- غسل اليدين إلى الكوعين .
- ٢- المضمضة .
- ٣- الاستنشاق .
- ٤- الاستثمار .
- ٥- رد مسح الرأس .
- ٦- مسح الأذنين ظاهراً وباطناً .
- ٧- تجديد الماء لهما .
- ٨- ترتيب فرائض الوضوء .

فضائل الوضوء :

- ١- التسمية .
- ٢- الموضع الظاهر .
- ٣- قلة الماء بلا حد .
- ٤- وضع الإناء على اليمين إنْ كان مفتوحاً .

- ٥- الغسلة الثانية والثالثة .
- ٦- البدء بقدم الرأس .
- ٧- السواك .
- ٨- تقديم اليمنى على اليسرى .
- ٩- ترتيب السنن .

مكروهات الوضوء :

- ١- الموضع النجس .
- ٢- الإكثار من الماء .
- ٣- الزائد على الثلاث .
- ٤- كشف العورة .
- ٥- مسح الرقبة .
- ٦- الزيادة على محل الفرض .
- ٧- ترك سنة .

ويكره الكلام بغير ذكر الله ، وكان رسول الله ﷺ يقول حال

وضوئه : « اللهم اغْفِر لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رَزْقِي » ^(١) .

نواقض الوضوء :

هي : أحداث تُنقض بنفسها وأسباب تؤدي إلى الحدث ،
وما ليس بسبب ولا حدث .

● فالأحداث هي :

- ١ - البول .
- ٢ - الغائط .
- ٣ - الريح .
- ٤ - المذى .
- ٥ - الودي .
- ٦ - المنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة .
- ٧ - الهادي وهو ماء يسبق الولادة .
- ٨ - دم الاستحاضة .

ولا تحتاج في إزالتها إلى نية إلا في المذى فيجب منه غسل جميع الذكر بنية ويكره الاستنجاء من الريح .

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، ٩٩٠٨ ، وفي عمل اليوم والليلة ، ٨٠ ،
وابن السنني في عمل اليوم والليلة ، ٢٨ ، عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه ، قال النووي في الأذكار (ص ٢٤) : إسناد صحيح .

● والأسباب هي:

- ١- استثار العقل بنحو جنون أو إغماء أو سُكْرٌ أو نوم ثقيل بدون اعتبار لهيئة النائم.
- ٢- لَمْسٌ مَنْ يتلذذ به عادة إنْ قصد اللذة أو وجدها، إلا القبلة في الفم فتنقض مطلقاً، ما لم تكن لوداع أو رحمة.
- ٣- مَسُ البالغ ذكره بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبهما ولو بأصبع زائد إنْ أحس.

● وما ليس بحدث ولا سبب وهو:

١- الرّدّة (فإنها محبطة لجميع الأعمال).

٢- الشك في الحدث.

٣- الشك في السبب.

وَمَنْ بِهِ وَسُوَاسٌ فِي الشَّكِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَلَا ينقض الوضوء بمس دُبُّ أو أَنْثَيْنِ، وَلَا بمس فَرْجٍ صغيرةٌ وَلَا بمس امرأة فَرْجَهَا، وَلَا بقهرةٍ في صلاةٍ، وَلَا بأكل لحم جَزُورٍ.

الفُسْل

الغُسل: هو طهارةٌ مائيةٌ تتعلق بجميع الجسد على وجه مخصوص بنية . قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جَنِّبًا فَأَطْهِرُوْا ﴾^(١) .

موجباته:

- ١ - خروج المنى في النّوم مطلقاً ، وفي اليقظة مع اللذة المعتادة .
- ٢ - انقطاع دم الحيض والنفاس .
- ٣ - مغيب الحشمة أو قدرها في فرج مطلقاً .
- ٤ - الدخول في الإسلام .

ويمنع الحدث الأكبير ما يمنع الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف ، ويزيد الأكبر منع دخول المسجد ، وقراءة القرآن إلا الآية ونحوها لتعود أو رُقيا أو استدلال .

فرائضه:

- ١ - النية .
- ٢ - تعميم ظاهر الجسد بالماء .
- ٣ - ذلكُ جمِيع الجسد أثناء صب الماء أو بعده .
- ٤ - تخليل الشعر .
- ٥ - الموالاة .

(١) سورة المائد़ة: الآية ٦

وإنْ تعددت موجبات الغسل فيجزئ عنها جمِيعاً غسل واحد.

سنن الغسل:

١ - غسل اليدين أولاً إلى الكوعين .

٢ - المضمضة .

٣ - الاستنشاق .

٤ - الاستثمار .

٥ - مسح صماخ الأذنين .

مستحباته:

١ - البدء بإزالة الأذى عن جسده .

٢ - ثم إكمال أعضاء وضوئه .

٣ - وغسل الأعلى قبل الأسفل والميامن قبل الميسار .

٤ - تثليث الرأس بالغسل .

٥ - قلَّة الماء مع إحكام الغسل .

وإذا لم يحصل ناقصٌ من نواقض الوضوء في أثناء غسله فلا يحتاج إلى وضوء، وتكتفي نية رفع الحدث الأكبر عن الأصغر، وتجوز به الصلاة ومس المصحف والطواف.

التيمم

التيمم: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه والكفين بنية استباحة الصَّلَاة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

شروط صحته:

الإسلام، وعدم الحائل على الوجه واليدين، وعدم المنافي والموالاة بين الأعضاء، وبين التيمم وبين ما فعل له.

ولا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط.

فرائضه:

١ - البنية.

٢ - الصعيد الطاهر من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة.

٣ - الضربة الأولى.

٤ - تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين.

٥ - الموالاة.

٦ - دخول الوقت.

٧- اتصاله بالصلوة.

ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة استقلالاً، ولا جمعة،
ولا جنازة إلا إذا تعينت عليه. ولا يصلّي بالتيمم إلا فرضاً
واحداً، ويصلّي بعد الفرض ما شاء من التوافل.

سننه:

- ١ - ترتيب المسح، بأن يمسح الوجه قبل اليدين وإنْ مسحه
بعدهما أعاد استحباباً ما لم يصل.
- ٢ - المسح من الكوع إلى المرفق، فإنْ اقتصر على الكوع
أعاد في الوقت على المشهور.
- ٣ - تجديد الضربة لليدين وليس الضرب شرطاً بل لو وضع
يديه على التراب من غير ضرب أجزاء.

فضائله:

- ١ - التسمية.
- ٢ - البدء بظاهر اليمني باليسرى.
- ٣ - مسح اليسرى باليمنى مثل ذلك.

صفته:

يسح بالضربة الأولى وجْهه كله، يبدأ من أعلى إلى أن يَعُم جميع الوجه، ثم يضرب ثانية فيسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى وير بها على ظاهر يده وذراعه حتى يتنهي إلى المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى، ويجري باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يسح ظاهر اليسرى باليمنى إلى المرفق ثم يسح باطنها إلى حد الكوع ثم كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافها، ويخلل أصابعه ويجب عليه نزع الخاتم أو تحريكه وكذا الساعة والأساور.

من يجوز لهم التيمم:

- ١ - فاقد الماء .
- ٢ - فاقد القدرة على استعماله .
- ٣ - الخائف من مرضٍ أو زيادته أو تأخُر بُرءٍ .
- ٤ - الخائف باستعمال الماء عطش حيوان محترم .

٥- الخائف بطلب الماء تلف نفس أو مال أو سرقته .

٦- الخائف من خروج الوقت .

٧- الواجب للماء ولم يوجد من يتناوله إياه .

المسح على الجبيرة:

إنْ خاف غسل عضو نحو جُرح به مَسَحَ عليه، فإنْ لم يستطع فعلى الجبيرة، وهي التي تُشَدُّ على الجروح، في الوضوء والغسل ولو وَضَعَتْ بلا طهر، إنْ كان غسل الأعضاء الصحيحة لا يضره وإنْ فرضه التيمم .

وإنْ نزعها نحو دواء أو سقطت رَدَّها وأعادَ المسح، وإنْ كانت في صلاة بطلت، وإنْ صَحَّ غسلَ الموضع على الفور .

المسح على الخفين:

المسح على الخفين رخصة، وهو: إمْرارُ اليد المبلولة بماه الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة، وحكمه الجواز في السفر والحضرِ .

ويشترط في الخفين: أن يكونا من جلد طاهر مَخْرُوزٌ ساتِرٌ
لمحل الفرض، يمكن تتابع المشي فيه عادة.

ويشترط في اللابس: أن يلبسه بعد طهارة مائة كاملة، وألا
يكون مُتَرَفِّهًـا بلبسه ولا عاصياً.

وبطل المصح بموجب غسل، أو بخرق قدر ثلث القدم،
ويندب نزعه كل أسبوع، ولا حَدَّ لأمد لبسه.

صفة المصح على الخفين:

وصفة المصح على الخفين أن يضع يمناه على أطراف أصابع
رجله اليمنى ويسراه تحتها ويرهما لـكَعْبَيْهِ، ويصح اليسرى
بعكس اليمنى، ومسح أعلىه واجب، ومسح الأسفل مندوب،
ويبطل الوضوء بترك الأعلى.

* * *

مبحث الحيض والنفاس

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا السِّنَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ... ﴾^(١).

الحيض:

الحيض : هو دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل المرأة التي تحمل عادة.

وأقله في العبادة دفقة ، وأكثره للمبتدأة : خمسة عشر يوماً ، وللمعتادة : أن تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً ، مالم تكن عادتها ثلاثة عشر يوماً : فيومان ، أو أربعة عشر فيوم ، أو خمسة عشر فلا استظهار لأنّه لا يزيد عن خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة تعتسّل وتصلّى وتصوم وتوطأ .

وللحامل فيما بعد شهرين عشرون يوماً ، وفي ستة أشهر فأكثر ثلاثون يوماً . وأقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

النَّفَاسُ:

والنَّفَاسُ: هو الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على سبيل الصحة والعادة، وأقله كالحيض ولو خرج الولد جافاً. وأكثره ستون يوماً.

والملفقة: هي مَنْ تقطَّع دم حيضها أو دم نفاسها. فإنْ تقطَّع الدم في الحيض والنفاس، ولم يبلغ ما بين الدمين أقل الطهر (خمسة عشر يوماً)، ضَمَّتْ أيام الدم بعضها إلى بعض. ومدة الاستظهار حتَّى يبلغ الدم في الحيض خمسة عشر يوماً، وفي النفاس ستين يوماً، وما نزل بعد ذلك فهو استحاضة.. علمًا بأنَّه لا استظهار للمبتدأة، ولا للحامل، ولا للنساء.

وعلامة الطهر من الحيض والنَّفَاس أمران:

١- الجُفُوف: وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم.

٢- القَصَّة: وهي ماء أبيض يشبه ماء الجير.

ويمنع الحِيُضُ وَالنَّفَاسُ : صحة الطواف والاعتكاف
والصلَاة ، ولا يمنع قراءة القرآن ، ولا مس المصحف للمعلمة
أو المتعلمة .

والحائض والنفساء تقضيان الصَّوم ولا تقضيان الصَّلَاة .

ويحرم وطء الحائض والنفساء ، والتتمتع بما بين السرة
والركبة منهما حتى تتطهرا بالماء ، كما يحرم طلاق الحائض
والنفساء ، ويلزم ويؤمر بالمراجعة ، وإذا امتنع ارتجعها
القاضي عليه .

* * *

كتاب الصلاة

الأذان

الأذان من أهم شعائر الإسلام التي يجب إظهارها في ديار المسلمين، وفضله عظيم لقول النبي ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » ^(١).

والأذان سُنّة ، والحكمة منه أن يعلم الناس أن وقت الصلاة قد حان ليتقوا على الطاعة في صلاة الجماعة التي تجمع المسلمين على الخير والطاعة ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢).

وقال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَا يُؤْذِنُ أَحَدُكُمْ ... » ^(٣).

(١) رواه البخاري ٦١٥ ، ومسلم ٤٣٧ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٣) رواه البخاري ٨١٩ .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته .

والاذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة ، ويحرم قبل الوقت إلا للصبح فيستحب تقاديه في السادس الأخير من الليل على أن يعاد عند ظهور الفجر الصادق ، وقيل : لا يعاد.

وقد يجب في مصر كفاية ، ويُقاتلون على تركه لأنَّه من أعظم شعائر الإسلام ، ويُسنُّ بكلِّ مسجد ولو تقارب المساجد أو تلاصقت ، وللجماعة في الحضر التي تطلب غيرها لصلاة الفرض الوقتي الاختياري ، ويندب للمنفرد المسافر ، ولجماعة المسافرين .

● **ويكره الأذان :**

- ١- للمنفرد في الحضر .
- ٢- وللجماعة التي لم تطلب غيرها .
- ٣- وفي الوقت الضروري .
- ٤- وللفائمة .
- ٥- وللنافلة من عيد وكسوف واستسقاء .

٦- ولصلة الجنازة .

٧- وملن صلّى الصّلاة المؤذن لها .

ويحرم قبل الوقت إلا للصحيح كما تقدّم ، لما رُوي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ » ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت ^(١) .

شروط المؤذن:

أن يكون ذكراً، مسلماً، بالغاً . ويصح أذان الصبي إذا اعتمد على كبير، ويندب كون المؤذن متظهراً، صيّتاً، على محل مرتفع مستقبلاً للقبلة إلا لإسماع فله أن يميل يميناً وشمالاً، ويندب لل المستمع حكايته بإبدال الحيلتين بالحوقلتين .

ويستحب للمؤذن والسامع أن يصليا على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان ، وأن يدعوا بهنـا الدعاء ، فقد قال النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ التَّامَّةِ وَالصَّلَوةِ »

^(١) رواه البخاري ٦١٧ ، ومسلم ١٠٩٢ .

القائمة آتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمُحْمودَ
الَّذِي وَعَدَتْهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١).

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ
صَلُّوا عَلَيَّ ... »^(٢).

الفاظ الأذان:

الفاظه كلها مكررة إلا الجملة الأخيرة فمفردة، بأن تقول:
الله أكبر ، الله أكبر ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله .

ثُمَّ ترجع بأرفع من صوتك فتكرر الشَّهادتين ، ثُمَّ تقول : حَيَّ
على الصَّلَاة ، حَيَّ على الصَّلَاة ، حَيَّ على الفَلَاح ، حَيَّ على الفَلَاح ،
إِنْ كُنْتَ فِي نَدَاءِ الصَّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم ، الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْم) . الله أكبر ، الله أكبر ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله .

والأذان موقوف ساكن آخر الكلمات مثنى .

(١) رواه البخاري ٦١٤ .

(٢) رواه مسلم ٣٨٤ .

والإقامة معربة مفردة إلا التكبير فمثني، وألفاظها: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة لكل صلاة مكتوبة ولو قضاءً، وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاحة، ويشترط في المقيم ما يشترط في المؤذن، ويزاد له أن يكون متوضئاً بخلاف الأذان، فإن الوضوء فيه مستحب، لقول الإمام مالك رضي الله عنه: لا بأس أن يؤذن غير المتظاهر . ولا يقيم إلا المتظاهر .

وتبطل الإقامة بشفعها كما يبطل الأذان بغيره، فقد قال أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِاللُّفْلُفِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَتِرُ إِلَيْهِ الْإِقَامَةَ»^(١).

* * *

(١) رواه البخاري ٦٠٥ ، ومسلم ٣٧٨

الصلّة

الصلّة أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين لما ثبت عن النبي ﷺ : «الصلّة عمود الدين»^(١).

وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع ، فمن جحدها فهو كافرٌ مرتدٌ ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإنْ تاب وإلا قتل بالسيف كفراً . وإنْ تركها تكاسلًا يؤخر لبقاء ركعة بسجديها ، فإنْ صلى وإلا قُتل بالسيف حداً .

والصلّة صلة بين العبد وربّه ، ورباط قوي يشدّ الإنسان نحو خالقه ، ومن حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، وبها يكون الفرق بين المسلم والكافر ؛ لقول الرسول ﷺ : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢) .

(١) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ، عن بلال بن يحيى مرسلاً ، ورجاه ثقات . كما في التخلص الحبير ١ / ١٧٣ . ورواه البيهقي في الشعب ٢٨٠٧ ، وإن سناه منقطع ، وله شاهد إسناده صحيح عند الترمذى ٢٦١٦ ، وللمتن شواهد في تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي ٢١٩ / ١ وغيره .

(٢) رواه مسلم ٨٢ .

فرضيتها:

فرضت الصَّلَاة ليلة الإِسْرَاء والمعراج، وذلك يشعر بجلالها ورفعه شأنها، وهي الرُّكن الثاني، بعد الشَّهادتين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١). والإجماع منعقد على فرضيتها.

والصلوة لغة: تأتي لمعان منها الدعاء .

واصطلاحاً: عبادة ذات أقوال وأفعال تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم، أو عبادة ذات سجود فقط .

شروط الصلاة:

للصلوة شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً.

أـ **فشروط الوجوب اثنان: البلوغ، وعدم الإكراه على الترک .**

(١) رواه البخاري ٨، ومسلم ١٦ .

ب- وشروط الصحة خمسة:

- ١- الإسلام.
- ٢- طهارة الحدث.
- ٣- طهارة الخبر بإزالة النجاسة عن ثوب المصلبي وبدنه ومكانه مع الذكر والقدرة.
- ٤- ستر العورة، مع الذكر والقدرة.
- ٥- استقبال القبلة مع الأمان.

وسميت بالقبلة لأنَّ المصلبي يقابلها وتقابله، وهي الكعبة المشرفة لمن أمكنه معايتها، وجهُتُها لمن لم يكن، قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾^(١).

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرام، والحرام قبلة لأهل الأرض»^(٢).

وإذا تبيَّن للمصلبي البصیر أثناء صلاته أنَّه انحرف كثيراً بأن

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٩/٢، والبزار كما في التلخيص الحبير لابن حجر ١/٢١٣، وضعفه.

استدبر أو شرّق أو غرب ، قطع صلاته وابتداها بإقامة جديدة ، بخلاف الأعمى والبصير المنحرف يسيراً ، فيتحوّل أن إليها ويتمّان الصّلاة ، وإذا تبين الخطأ بعد الصّلاة أعاد البصير المنحرف كثيراً في الوقت ولو ضرورياً ، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ، ولا إعادة أيضاً على البصير المنحرف يسيراً ، ولا الأعمى مطلقاً .

● تنبية : (قبلة المحرج) :

إنْ تحيَّرَ المصلّي تخير جهة وصلى إليها ، وقيل : يصلي أربع مرات إلى الجهات الأربع .

جـ- شروط الوجوب والصحة معاً :

- ١- العقل
- ٢- بلوغ الدعوة .
- ٣- دخول الوقت .
- ٤- القدرة على استعمال الطهور من الماء والتراب .
- ٥- وخلو من الحيض والنفاس .
- ٦- عدم النوم والغفلة .

أوقات الصلاة:

للصلوة وقتان :

- ١ - اختياري ، وهو ما يجوز إيقاع الصّلاة في أي جزء منه .
- ٢ - ضروري ، وهو لأصحاب الأعذار .

وقت الظهر والعصر :

فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال ؛ حيث يبدأ ضروريه إلى غروب الشمس .

والاختياري للعصر من نهاية مختار الظهر إلى الاصفار ، وضروريه من الاصفار إلى غروب الشمس .

وقت المغرب والعشاء :

والاختياري للمغرب من غروب الشمس ، ويقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها ، وقدره العلماء بثلث ساعة . وما بعد ذلك فهو ضروري .

واختياري العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى ذهاب ثلث الليل الأول ويتدبر الضوري لل المغرب والعشاء إلى الفجر . وفي المذهب أن مختار المغرب يمتد إلى مغيب الشفق وهو الراجح .

وقت الصبح :

وال اختياري للصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار بين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بينما و تختفي فيه النجوم ، ثم يكون الضروري لها إلى طلوع الشمس .

و أصحاب الأعذار هم :

الكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والجنون إذا أفاق ، وفائد الطهورين ، والخائض والنفساء إذا ظهرتا في آخر الوقت والنائم والغفلان ، والسكران بحلال .

● تنبيه :

لا يقضي من أصحاب الأعذار إلا النائم والناسي .
وتختص الصلاة الأخيرة من مشتركتي الوقت بقدرها بمعنى أنه لو زال العذر من دم أو إغماء ، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة بسجديتها اختصر الوقت بالأخيرة وسقطت الأولى .

● فائدة:

لا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغرقه كل الوقت، بخلاف النوم عند دخول الوقت فيحرم إنْ علم استغرقه . ويكره النوم بعد الصبح إلى حل النافلة ، وبعد العصر إلى غروب الشمس ، وقبل صلاة العشاء .

وقت صلاة النافلة:

تباح صلاة النافلة في الليل والنهار إلا في وقت التحرير والكرابة .

يحرم النفل في سبعة أحوال:

١- حال طلوع الشمس .

٢- حال غروبها .

٣- حال خطبة الجمعة .

٤- حال خروج الإمام لها .

٥- وعند ضيق الوقت .

٦- وعند تذكر الفائتة .

٧- حال الإقامة لصلاة حاضرة (إذا كان الإمام راتباً) .

وتكره النافلة:

بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وبعد أداء العصر إلى المغرب . وهذا في غير وقت طلوعها وغروبها ، أمّا فيهما فتحرم كما تقدّم .

ويستثنى من الكراهة سجود التلاوة وصلاة الجنائز قبل الإسفار والاصفار .

وتحل النافلة:

بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار اثني عشر شبراً، وقدّره أهل الحساب بعشر دقائق ومن احتاط بأكثر من ذلك فهو أحسن ، ولا يجوز تأخير الصلاة إلى الضروري إلا بعذر .

حكم العورة :

تنقسم العورة إلى مغلظة ومخففة:

فالغلظة بالنسبة للرجل : السوأتان (القبل والدبر) وما وليهما من الآليتين والأنثيين ، فمنْ صلّى مكشوف المغلظة أعاد أبداً ولو كان ناسياً .

والعورة المخففة: ما بين السرة والركبة، ومكشوفها يعيد في الوقت.

ويجب على الحرة ستر جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكفين وبطون القدمين، وتبطل صلاتها بكشف ما بين ركبتيها إلى سرتها، وتعيد لغير ذلك في الوقت.

أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، وهو ما كان جزءاً للماهية (الحقيقة).

ومن معانيه: الفرض، والواجب، واللازم، والمحتم، وكلها يعني واحد إلا في باب الحج، فالركن: ما يبطل الحج بتتركه، والواجب: ما ينجر بالدم.

وركن الصلاة جزء منها، ولا ينجر بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به إنْ أمكن.

● وأركان الصّلَاة ستة عشر ركناً :

- ١ - النية عند تكبيرة الإحرام ، ومحل النية القلب .
- ٢ - تكبيرة الإحرام .
- ٣ - القيام لها .
- ٤ - قراءة الفاتحة .
- ٥ - القيام لها في الفرض .
- ٦ - الركوع .
- ٧ - الرفع منه .
- ٨ - السجود على الجبهة .
- ٩ - الرفع منه .
- ١٠ - الجلوس بقدر السلام .
- ١١ - السلام المعرف بالألف واللام .
- ١٢ - الطمأنينة .
- ١٣ - الاعتدال .
- ١٤ - نية الصلاة المعينة .

١٥ - نية اقتداء المأمور بالإمام .

١٦ - ترتيب الفرائض .

سنن الصلاة:

ال السنن : جمع سنة ، و معناها لغة : الطريقة والسيرة .

و شرعاً : ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة و داوم عليه ،
ولم يدل دليل على وجوبه ، و تطلق أيضاً على أقوال النبي ﷺ
و أفعاله و تقريراته .

● و سنن الصلاة هي :

- ١ - قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى
والثانية ، لكل من الفذ والإمام .
- ٢ - القيام لقراءة مازاد عن الفاتحة .
- ٣ - الجهر والسر في محل كل منهما .
- ٤ - كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .
- ٥ - لفظ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » للإمام والفذ ، وللمأمور
قول : « ربنا ولك الحمد ».

٦- التشهد ولو في سجود السهو ، ولفظه : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّاکِیاتُ لِلَّهِ ، الطَّیِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَکَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَیْنَا وَعَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١) .

٧- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ . وَقِيلَ بِنَدْبِهَا .

٨- السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين . وقيل

بوجوبه .

٩- التسليم رداً على الإمام وعلى منْ باليسار إنْ كان .

١٠- الجهر بتسلية التحليل .

١١- إنصات المأمور لإمامه في الجهر ، سمعه ، أو لا .

١٢- الزائد على قدر الطمأنينة .

مندويات الصلاة:

المندوب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ،

ويرادفه : المستحب ، والفضيلة .

(١) رواه مالك في الموطأ . ٢٠٤

● والمندوبات كثيرة، ومنها :

نية الأداء والقضاء، ونية عدد الركعات، والخشوع وهو استحضار عظمة الله تعالى، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالهما بوقار. وجاز القبض بنفل مطلقاً، وكراهه بفرضٍ لما فيه من الاعتماد، أو إظهار الخشوع أو اعتقاد الجاهل وجوبه، وقيل بندبه.

وندب إكمال السورة بعد الفاتحة، وتطويل القراءة بالصبح والظهر، وتقصيرها بالعصر والمغرب، وتوسيطها بالعشاء، وتقصير الركعة الثانية، وإسماع نفسه في السرّ، وتسوية ظهره في الركوع، ووضع يديه على ركتبيه وتمكينهما، وقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» في السجود ثلاث مرات على الأقل لقول الرسول ﷺ : «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ - أَيْ حَقِيقٌ - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »^(١). وعن أبي هريرة

(١) رواه مسلم . ٤٧٩

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءً »^(١) ، أي في السجود .

ومن المندوبات : مجافاة الرجل مرافقه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه ، وقول الفذ والمقتدي : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وتمكين الجبهة والألف من الأرض أو ما اتصل بها في السجود ، وتقديم اليدين عنده ، وتأخيرهما عند القيام ، والإفضاء في الجلوس بأن يجعل الرجل اليسرى تحت ساقه اليمنى ، ويوضع إليته اليسرى على الأرض ، وينصب قدم الرجل اليمنى على الأرض ، والدعاء بما تيسر ، والقنوت سراً بأي لفظ في الصبح فقط قبل الركوع الثاني ، والمبوق يقنت في القضاء ، ولفظه :

« اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ »^(٢) ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنُونَ

(١) رواه مسلم ٤٨٢ .

(٢) وردت زيادة « كله » في بعض الروايات عند ابن أبي شيبة ١٠٦ / ٢ ، وعبد الرزاق ٣ / ١١٤ ، ولعل عدم ورودها في البعض الآخر هو ما جعل التفراوي يقول : إن الصواب عدم زيادة كلمة « كله » بعد « ونشني عليك الخير ». الفواكه الدواني ١ / ١٨٥ .

لَكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي
وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ
إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ^(١)»^(٢).

ومن المندوبات: التيمان بتسليم التحليل، وسترة للإمام والفذ في الفرض والنفل، وتكون بظاهر ثابت غير مشغل، في غلط رمح، وطول ذراع.

المكروهات:

- ١- التعوذ والبسملة في الفرض، وقيل: يسمى سراً وهو الورع والاحتياط.
- ٢- الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وفي أثناء الفاتحة والسورة وفي الركوع وبعد الشهد الأول وبعد سلام الإمام.

(١) مُلْحَقٌ: بكسر الحاء، ويروى فتحها، فالكسرُ يعني لاحقُ بهم، والفتحُ يعني أنَّ الله ملحقه بالكافرين. الفواكه الدواني ٢٨٢/٢.

(٢) دعاء القنوت روي بألفاظ متقاربة في مصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٢، ١٠٦، ٩٠/٦، ومصنف عبد الرزاق ١١٤/٣، ١١٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢١١/٢.

- ٣- الالتفات بلا حاجة .
- ٤- تشبيك الأصابع وفرقعتها .
- ٥- وضع يديه على خاصرته .
- ٦- السجود على ملبوسه ، أو كور عمامته إلا حر أو برد .
- ٧- وضع شيء في كمه أو فمه .
- ٨- عبث بلحائه أو غيرها .
- ٩- رفع رجل أو وضع قدم على الأخرى .
- ١٠- حك بجسمه لغير ضرورة .
- ١١- ترك سنة خفيفة ، بخلاف المؤكدة فيحرم تركها .
- ١٢- قراءة سورة في غير الركعة الأولى والثانية .
- ١٣- تكرير السورة بفرض .
- ١٤- تطويل الركعة الثانية عن الأولى .
- ١٥- التصفيق ولو من امرأة . وإنما المشروع التسبيح لأمر اقتضاه .

مبطلات الصلاة:

- ١ - تعمد ترك ركن .
- ٢ - نية إلغاء الصلاة .
- ٣ - تعمد زيادة ركن .
- ٤ - القهقهة عمداً أو سهواً .
- ٥ - تعمد أكل أو شرب أو كلام لغير إصلاح الصلاة .
- ٦ - تعمد تصويت ونفخ بالفم .
- ٧ - تعمد القيء ولو قل .
- ٨ - السلام حال شكه في الإنعام .
- ٩ - حدوث ناقض لل موضوع أو تذكر الناقض .
- ١٠ - كشف عوره معاذه .
- ١١ - سقوط نجاسة عليه .
- ١٢ - فتح على غير الإمام .
- ١٣ - كثير الأفعال الخارجة عن الصّلاة .
- ١٤ - تذكر أولى الحاضرتين ابتداءً .
- ١٥ - تيقن زيادة أربع ركعات .

- ١٦ - سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي .
- ١٧ - سجود السهو قبل السلام لترك سنة خفيفة أو فضيلة .
- ١٨ - ترك السجود لثلاث سنن وطال الفصل .

أمور لا تبطل الصلاة:

- ١ - إنصات قليل ملن يخبره بشيء .
- ٢ - قتل عقرب جاءت ولو انحط لأخذ حجر يرميها به .
- ٣ - إشارة قليلة .
- ٤ - إشارة لرد السلام .
- ٥ - أنين لوجع إن قل .
- ٦ - بكاء تخشع .
- ٧ - تنحنح ، ولو لغير حاجة .
- ٨ - المشي لنحو الصف .
- ٩ - دفع مار أو رد دابة .
- ١٠ - المشي بِجَنْبٍ أو القهقري ، أما استدبار القبلة فمبطل .
- ١١ - إصلاح رداء .

- ١٢ - سد فمه للتثاؤب .
- ١٣ - بصاق بلا صوت لحاجة .
- ١٤ - تسبيح للتفهم أنه في صلاة .
- ١٥ - قراءة آية تناسب إجابة السائل بعد الفاتحة .

حكم القيام في الفريضة:

يجب القيام في الفريضة استقلالاً، فإن عجز استند قائماً وإلا جلس مستقلاً، فإن عجز استند جالساً، والترتيب واجب، ثم أضطجع على شقه الأيسر، فعلى الظهر ورجله للقبلة، ثم على البطن ورأسه للقبلة. وصلاة النفل تجوز من قيام وجلوس، وإن عجز عن جميع الأحوال أو ملأ للركوع والسجود. فإن عجز عن الإيماء أتى بنية الدخول في الصلاة واستحضرها، فإن قدر على السلام أتى به، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ما دام في عقله.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ (١).

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣ .

أماكن تجوز الصلاة فيها:

وتجوز الصلاة بمقبرة، وتكره في مقابر المشركين لظلمة النجاسة، وتكره في حمام ومذبلة، ووسط طريق، ومجازرة إنْ أمنت النجاسة في الجميع. وكرهت مع الشك ومنعت في تحقّقها. وجازت بمربض غنم وبقر، وكرهت بعطن إبل وكنيسة إلا لضرورة .

سجود السهو:

سجود السهو قبل السلام في الصلاة سنة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة أو سنتين خفيفتين أو سنة خفيفة مع زيادة .

صفته: سجدتان بنية وجوباً، يكبر في خفضه ورفعه، ويعيد التشهد إلى: «عبده ورسوله»، استئنافاً، ثم يسلم وجوباً.

● السن المؤكدة التي يسجد لتركها:

١- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الفرض.

٢- الجهر في محله والسر في محله.

٣- التكبير مرتين أو أكثر سوى تكبير الإحرام.

٤- التسميع مرتين (سمع الله لمن حمده).

٥- التشهد الأول.

٦- الجلوس له.

٧- لفظ التشهد الثاني في الثلاثية والرابعية.

وَمَنْ ترَكْ تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة ولم يسجد لهما قبل السَّلام صَحَّ الصَّلاة بخلاف ما إذا كان مترتبًا عن نقص ثلاثة سنن ولم يسجد وطال فَإِنَّ صَلاتَه بطل.

أَمَّا الزيادة فيلزم لها السجود البعدى، ولا يفوت بالنسیان بل يأتي به ولو بعد سنة، لأنَّه ترغيم لأنف الشيطان.

والمسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر يسجد القبلي معه ويؤخر البعدى إلى سلامه هو.

ويحمل الإمام سهو المقتدي ما دام مقتدياً به، أمَّا إذا قام المسбوق لقضاء ما فاته وسها فِإِنَّه يسجد لسهوه كالمفرد، ومن انصرف من صلاته معتقداً بالإتمام ثمَّ تبين له أنَّه نسي شيئاً منها فليرجع إِنْ كَانَ عَنْ قُرْبٍ ويتداركه ويُسجد بعد السَّلام، وإنْ كان عن بُعْدٍ بطلت صلاته.

وأمّا لو سلم معتقدًّا عدم الإتمام أو شاكًا بطلت الصّلاة ولو
تبين الإتمام . ومنْ استنكحه الشّك بأنْ أتاه كل يوم ولو مرة لهيَ
عنه وبنى على الأكثـر وسجد بعد السلام ، ومنْ نسي صلاة أو نام
عنها صلـّاها متى ذكرها على نحو ما فاتته ، ومن عليه فوائـت
كثيرة تزيد على خمس صلوات صلـّاها في أي وقت شاء فوراً
بقدر ما يمكن من غير تفريط .

وإنْ كان عليه يسير الفوائـت بدأ به ولو فات وقت الحاضرة ،
وإنْ تذكرها وهو في صلاة قطع الصلاة إنْ كان فذاً أو إماماً إنْ لم
يعقد ركعة وإلا خرج عن شفع .

والمأمور يتـمادـي مع إمامـه ويعـيدـ فيـ الوقتـ استـحبـابـاًـ ،
واليسـيرـ أربعـ صـلـوـاتـ .

● تنبـيـهـ :

كـُـرـهـ سـجـودـ شـكـرـ ، وـسـجـودـ عـنـدـ الـزـلـزلـةـ ، كـمـاـ تـكـرـهـ القرـاءـةـ
بتـلـحـينـ وـقـرـاءـةـ جـمـاعـةـ إـذـاـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ حـدـهـ ، وـالـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ
فيـ المسـجـدـ .

سجود التلاوة:

هو سنة، والمطالب به اثنان: قارئ مطلقاً، ومستمع

بشروط ثلاثة:

١- إنْ جلس ليتعلم.

٢- وصلاح القارئ للإمامنة.

٣- وأن لا يكون القارئ قد جلس ليسمع الناس حسن

قراءته.

وكل ذلك مع تحصيل شروط الصّلاة . وسجود التلاوة

سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام، وإنما يكبر في

الخفض والرفع.

* * *

● مواضع السجود (أحد عشر موضعًا) :

- ١ - ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ . في آخر الأعراف . [آية رقم ٦٢].
- ٢ - ﴿ وَالْأَصَالِ ﴾ . في الرعد . [آية رقم ١٥].
- ٣ - ﴿ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ . في النحل . [آية رقم ٥٠].
- ٤ - ﴿ خُشُوعًا ﴾ . في الإسراء . [آية رقم ١٠٩].
- ٥ - ﴿ وَبُكِيًّا ﴾ . في مريم . [آية رقم ٥٨].
- ٦ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ﴾ . في الحج . [آية رقم ١٨].
- ٧ - ﴿ وَزَادُهُمْ نَفُورًا ﴾ . في الفرقان . [آية رقم ٦٠].
- ٨ - ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ . في النمل . [آية رقم ٢٦].
- ٩ - ﴿ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ . في السجدة . [آية رقم ١٥].
- ١٠ - ﴿ وَخَرَّأْكُمْ وَأَنَابَ ﴾ . في ص [آية رقم ٢٤].
- ١١ - ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ ﴾ . في فصلت [آية رقم ٣٧].

* * *

صلوة الجمعة:

هي في الصلوات الخمس غير الجمعة سنة مؤكدة، ينال بها الشواب الجزييل والفضل العظيم. قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفَذْ - أي الفرد - بسبعين وعشرين درجة » ^(١).

والجماعية في صلاة الجمعة واجبة .

ويحصل فضل الجمعة بإدراك ركعة بسجديتها مع الإمام ، ومن أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع فقد أدرك الركعة .

الجماعية في غير الفريضة :

تندب الجمعة في صلاة العيددين ، وفي صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء ، وصلاة التراويح .

وتكره الجمعة في النفل للجمع الكثير مطلقاً ، وللجمع القليل بمكان مشتهر .

والإمام الراتب إذا صلى وحده في وقته المعتاد ولم يوجد من

(١) رواه البخاري ٦٤٥ ، ومسلم ٦٥٠ ، واللفظ لمسلم .

يصلّي معه أخذ حكم الجماعة فضلاً وحکماً، فينوي الإمامة ولا يعيدها في جماعة أخرى، ويجمع ليلة المطر.

● نبییه :

يندب لمنْ صلی وحده أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة
إعادة الصلاة مع جماعة في غير المغرب والعشاء بعد الوتر.

ولا تتفاصل الجماعة تفاضلاً تعاد منه الصلاة إلا في المساجد
الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوی، والمسجد الأقصى
فإنَّ الصَّلَاة تعاد فيها لفضلهما . ومن صلّى فيها فذاً فلا يعيده في
غيرها .

ومن ائتم بعيده أعاد صلاته أبداً لأنها فرض خلف نفل ،
وحرم ابتداء صلاة بعد إقامة الحاضرة .

* * *

الإمامية

الإمامية: صفة حكمية توجب لوصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً.

شروط صحة الإمامة:

- ١ - الذكورة، فلا تصح إمامـة الأنثى ولو لـمـلـهـاـ في فـرـضـ أوـ نـفـلـ.
 - ٢ - الإسلام، فلا تـصـحـ إـمامـةـ الـكـافـرـ.
 - ٣ - العـقـلـ، فلا تـصـحـ إـمامـةـ الـمـجـنـونـ وـلـاـ السـكـرـانـ.
 - ٤ - الـبـلـوغـ، فلا تـصـحـ إـمامـةـ الصـبـيـ للـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فيـ فـرـضـ أوـ نـفـلـ، وـتـصـحـ إـمامـتـهـ فيـ النـافـلـةـ لـلـصـبـيـانـ.
 - ٥ - الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـالـأـرـكـانـ بـتـمـامـهـاـ.
 - ٦ - أـنـ لـاـ يـكـونـ مـسـبـوـقاـ.
 - ٧ - الـعـلـمـ بـماـ تـصـحـ بـهـ الصـلـاةـ منـ قـرـاءـةـ وـفـقـهـ، وـيـزـيدـ فـيـ الـجـمـعـةـ الحـرـيـةـ، وـالـإـقـامـةـ (أـيـ إـقـامـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ فـأـكـثـرـ).
- وـتـحـوزـ إـمامـةـ الـأـعـمـىـ، وـالـمـخـالـفـ فـيـ الـفـرـوعـ، فـمـاـ كـانـ

شرطًا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بذهب الإمام، وما كان شرطًا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بذهب المؤموم.

وجاز علوُّ المؤموم، ويكره علوُ الإمام إلا بنحوٍ شبرٍ أو ذراعٍ، وتبطل صلاتهما إنْ قصداً بالعلوِّ الكبير، وجاز فصل المؤمومين بنهرٍ صغيرٍ أو طريقًا.

شروط الاقتداء:

- ١ - نية الاقتداء .
- ٢ - المساواة في ذات الصلاة وصفتها وزمنها إلا نفلاً خلف فرض .
- ٣ - متابعة المؤموم للإمام في الإحرام والسلام، فلو أحرم أو سلم معه أو قبله بطلت صلاته .. وأمّا غيرهما من باقي الأركان فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكرورة .
- وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يقضي القول وبيني على الفعل ، والفعل هو : ماعدا القراءة . ومدرك ثانية الصبح يقتن في القضاء .

الاستخلاف:

هو استنابة الإمام غيره من المؤمنين ليقوم بتمكيل الصلاة بهم لعذر قام به، كسبق الحدث أو تذكره إن لم ي عمل بهم عملاً بعد السبق والتذكر، وإلا كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف، وبطلاনها على جميع المؤمنين إن علموا منه أو من حاله.

ولا يشترط نية الإمامة إلا في أربع مسائل :

صلاة الخوف، والاستخلاف، والجمعة، والجمع للמטר أو الطين مع الظلمة.

ويندب في الإمامة: تقديم السلطان، ثم رب المنزل، ثم الزائد في الفقه، ثم الزائد في الحديث، ثم الزائد في القراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأورع، ثم المسن في الإسلام.

ومن كان له حق التقديم ونقص عن درجة الإمامة استحب له أن ينوب من هو أعلم منه .

وإذا اقتدى المسافر بالمقيم يلزمه حيئذ الإمام . والأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام متأخراً قليلاً، والاثنان فأكثرا خلفه والنساء خلف الجميع .

ومن وجد الإمام راكعاً كبراً للإحرام وللركوع معأً ، ومن خشي فوات ركعة أحرم دون الصف وركع ومشى إلى الصف ، ومن أدرك الإمام في الركوع الأخير وخشي أن يرفع الإمام قبل وصوله إلى الصف أحرم مكانه ثم مشى إلى الصف إنْ قرب أي قدر ثلاثة صفوف وإلا أتى مكانه .

* * *

صلوة السفر

(١) القصر:

قصر الصلاة الرباعية للمسافر سنة مؤكدة .

وللقصر سبب وشرط ومحل :

● فأمّا سببه :

فكلُّ سفر طويل مسافة أربعة برد، و البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . وقدرها العلماء بأكثر من سبعين كيلو متراً كما بين جدة والحرم .

● وأمّا شروطه :

١ - أن يكون السفر دفعة واحدة .

٢ - العزم على قطع المسافة في أوله من غير تردد .

٣ - الشروع فيه .

٤ - أن يكون سفراً مباحاً .

● وأمّا محله :

فكل صلاة رباعية سافر بوقتها الضروري ، فلا تقصص الصبح
ولا المغرب .

● ويقطع السفر ما يأتي :

١ - دخول وطنه المار عليه .

٢ - أو دخول محل زوجته المدخول بها .

٣ - أو دخوله بلدہ الذي سافر منه « أي محل إقامته » .

٤ - أو نية إقامة أربعة أيام صاحح .

ومن سافر ولم يدر متى يرجع فإنّه يظل على حالة القصر
مهما طالت المدة .

(٢) الجمع :

جمع الصّلاتين المشتركتين في الوقت رخصة في البر ، دون
البحر قسراً للرخصة على موردها . ومن أراد التوسيع فليراجع
الكتب المطولة .

● أسباب الجمع:

١ - السفر.

٢ - المطر.

٣ - الطين مع الظلمة.

٤ - المرض.

٥ - الوقوف بعرفة.

٦ - النزول بمزدلفة.

ومن خشي إغماءً أو دوخةً أو حُمَّى عند دخول وقت
الصلوة الثانية قدمها عند الأولى.

* * *

صلوة الجمعة

الجمعة فرض عين على: المكلف، الذكر، الحر، المقيم،
الخالي من الأعذار، وإن حضرها غير المأمور من صبي وامرأة
وعبد ومسافر أجزأته عن الظهر .

ووقتها كوقت الظهر، وهي فرض يومها. ومن فاتته
الجمعة صلاها ظهراً.

شروط صحة الجمعة:

- ١ - الاستيطان وهو الإقامة بقصد التأييد ببلد أو بجماعة تتقربى بهم القرية بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم عن غيرهم .
- ٢ - حضور اثنى عشر رجلاً من المתוطنين غير الإمام وبقاوئهم مع الإمام من أول الخطيبين للسلام .
- ٣ - الإمام الحر المقيم، ويكون هو الخطيب إلا لعذر، ويتنظر للعذر القريب .

٤ - الخطيبتان، وشرطهما:

- أ - أن تكونا من قيام ، وقيل القيام فيهما سنة .
- ب - أن تكونا مما تسميه العرب خطبة ، ولو سجعتين نحو : اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر .
- ج - أن تكونا داخل المسجد بعد الزوال وقبل الصلاة .
- د - أن تحضرهما الجماعة الاثنا عشر من أولهما .
- هـ - أن تكونا باللغة العربية ، ولا يشترط السجع .
- و - أن تتّصلا بالصلاحة .

وبينجي تقصير الخطيبتين ، ورفع الصوت بهما ، وبدؤهما بالحمد لله والصلوة والسلام على النبي ﷺ ، وختتم الثانية بـ « يغفر الله لنا ولكم » ، وبينجي تطويل الصلاة .

٥ - الجامع المبني على عادة البلد ، وأن يتحد ، إلا أن يضيق بالمصلين ، أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع ، فإذا تعدد الجامع فالجمعة للعتيق .

وتصح في رحبة المسجد ، وطرقه المتصلة به إنْ ضاق المسجد واتصلت الصفوف .

سنن الجمعة:

يسن غسل متصل بالروحان لكل مصلٌ، واستقبال الخطيب حال الخطبين. ويندب تحسين الهيئة، ولبس الأبيض، والتطيب، والمشي لها على قدميه.

ويحرم السفر يومها بعد الزوال، ويكره قبله وبعد الفجر، ويحرم تخطي الرقاب، والكلام حال الخطبين أو بينهما ولو لم يسمع الخطبة، والسلام ورده، وتشميم عاطس، ونهي لاغٍ أو إشارة له، لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقُدْ لَغُوتَ»^(١). ويحرم أيضاً ابتداء صلاة بعد خروج الإمام للخطبة.

الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجمعة والجماعة:

المطر، والوحول، والجذام المضر برائحته، والمرض والتمريض، وخوف حبس أو ضرب أو أخذ مال، ومن به رائحة كريهة كأكل ثوم أو بصل، وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدى بنفسه.

(١) رواه البخاري ٩٣٤، ومسلم ٨٥١.

ويحرم البيع والإجارة وسائر العقود من بداية الأذان
الثاني إلى تمام الصلاة، وتفسخ هذه العقود ما عدا التبرعات
والنكاح.

* * *

صلوة الخوف

والأهمية الصَّلاة في الدِّين ، وضرورة المحافظة عليها في وقتها ، حرص الإسلام على أدائها في كل الظروف والأحوال ، ومن أجل ذلك شرعت صلاة الخوف في القتال المشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفَلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ... ﴾ (١) .

وقد صلاتها رسول الله ﷺ في ثلاثة مواضع : ذات الرقاع . وذات النخيل وعسفان . وانعقد الإجماع عليها . وهي سنة في القتال المأذون فيه شرعاً كقتال المحاربين والبغاء .

وكيفيتها :

أن يقسم الإمام الجيش طائفتين ، طائفة تواجه العدو وطائفة

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

يصلّي بها ركعة واحدة ، ويقف الإمام ساكتاً أو قارئاً أو داعياً بالنصر حتّى تتم الطائفة الأولى بنفسها صلاتها أبداً وتنصرف تجاه العدو . فتأتي الطائفة الثانية فيصلّي بها الركعة الباقيه ويسلم ويتمون لأنفسهم أبداً .

وإذا اشتد الخوف ولم يكن ترك القتال لبعضٍ صلوا فرادي ولا يؤخرن الصلاة عن وقتها .

وإذا دهمهم العدو وهم في الصلاة مع الإمام أتموا أبداً بإيماء حسب طاقتهم .

وجاز في حالة الالتحام للضرورة : المشي ، والركض ، والهرولة ، والجري ، وضرب العدو ، والطعن ، والكلام ، وعدم التوجّه للقبلة ، ومسك ملقطخ بالدم .

وإنْ حصل لهم الأمان أتموا الصلاة على صفة الأمان .

* * *

السنن

السنة لغة: الطريقة .

وشرعًا: ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه . والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه .

والرغبية لغة: الحض على فعل الخير .

واصطلاحاً: ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر ما فيه من الأجر ولم يفعله في جماعة .

النوافل المطلوبة:

في الحديث القدسي عن رب العزة جل وعلا: « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سأله لأعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه » ^(١) .

(١) رواه البخاري ٦٥٠٢ .

والنفل معناه: الزيادة، والمراد هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغبة .

ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لأنَّ فرضها أفضل من فرض غيرها، وذلك لأنَّها أعظم القربات فإِنَّه يجتمع فيها من أنواع العبادات ما لا يجتمع في غيرها .

وفي تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف وذلك لما في التقديم من كون النفوس مشغولة بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا ما قدمت النوافل أمام الفرائض أنسَت النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقربها من الخشوع . وأمَّا تأخيرها عنها فلما ورد أنَّ النوافل تكون جابرة نقص الفرائض فإذا أوقع الفرض ناسب أنْ يقع بعده ما يجبر ما عسى أن يكون قد وقع فيه من خلل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من

فريضته شيئاً قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبني من تطوع
فيكمل منها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على
هذا »^(١).

وتتأكد النفل قبل صلاة الفجر لقوله ﷺ: «ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها»^(٢)، وقبل صلاة الظهر وبعدها لما
روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
«منْ حافظَ عَلَى أَرْبَعِ رُكُنَاتِ الظَّهَرِ وَأَرْبَعِ بَعْدِهَا حَرَمَهُ اللَّهُ
عَلَى النَّارِ»^(٣).

وعن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ
ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال: إنها
ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحبُّ أن يصعد لي فيها عمل
صالح»^(٤).

(١) رواه الترمذى ٤١٣ ، وقال: حديث حسن غريب ، ورواه النسائي ٤٦٥ ، وابن ماجه ١٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم ٧٢٥ .

(٣) رواه الترمذى ٤٢٨ ، وقال: حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٣١٢ / ١ ، وابن خزيمة ١١٩٠ .

(٤) رواه الترمذى ٤٧٨ ، وحسنه .

وقال رسول الله ﷺ : « رَحْمَ اللَّهِ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » ^(١).

وتتأكد النفل بعد صلاة مغرب وعشاء بلا حد، فيكفي ركعتان إلا المغرب فالأفضل ست ركعات.

وتتأكد الضحي وأقله ركعتان وأكثره ثمان. وتتأكد التهجد أي صلاة النفل ليلاً لقول الله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا وَمَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(٢) ، وأفضلها بالثلث الأخير وقيام الليل عمل المتقين الذين وصفهم الله تعالى بقوله الكريم: ﴿ كَانُوا قِلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ ﴾ ^(٣) .

والأفضل أيضاً الوارد، وهو عشر غير الشفع والوتر، وأكثره لا حد له، وقد ورد من الكتاب والسنة فيه ما لا يحصى. والتراويف في رمضان من أفضل النفل، وهي عشرون ركعة غير الشفع والوتر، ويسلّم من كل ركعتين. وندب الختم فيها،

(١) رواه أبو داود ١٢٧١ ، والترمذى ٤٣٠ وحسنه .

(٢) سورة السجدة: الآيات ١٥ ، ١٦ .

(٣) سورة الذاريات: الآية ١٧ .

بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة، وندب الانفراد بها في بيته إن لم تعطل المساجد عن صلاتها جماعة، وإلا كان الأولى إيقاعها في المساجد جماعة.

وتؤكدت تحية المسجد لداخل فيه يريد الجلوس به، لقول النبي ﷺ : «أعطوا المساجد حقها»، قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتين قبل أن تجلس»^(١).

وقال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»^(٢).

وينبغي أن ينوي بها التقرب إلى الله تعالى؛ لأنها تحية رب المسجد؛ لأنَّ الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحييَ الملك لا بيته، وذكر سيدِي أَحْمَد زروق عن الغزالِي وغيره أن من قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية، فينبغي قولها عند دخول المسجد في وقت النهي، أو في أوقات الجواز إذا كان على غير وضوء.

أمَّا إذا كان في أوقات الجواز وهو متوضئ فلا بد من

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٢٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٢٤.

(٢) رواه البخاري ٤٤٤، ومسلم ٧١٤، واللفظ لمسلم.

الركعتين، وتأدّت التحية بصلوة فرض غير الجنائز، وذلك إذا نوى التحية مع الفرض، و«إنما الأعمال بالنيات»^(١).

وتحية المسجد الحرام بمكة: الطواف ، وتطلب التحية بمسجد

الرسول ﷺ قبل السلام على النبي ﷺ.

وندب في الشفع قراءة «سورة الأعلى» عقب الفاتحة بالرکعة الأولى، و«الكافرون» في الثانية، وندب في الوتر قراءة «الإخلاص والمعوذتين» بعد الفاتحة، وندب فصله عن الشّفّع، وكراه الاقتصار على الوتر من غير شفع، والشفع قبله للفضيلة لا للصحة، وركعتا الفجر رغيبة فوق المندوب ودون السنة، وليس لنا رغيبة إلا هي ، قال رسول الله ﷺ : «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٢).

وقد قيل: إنَّ ركعتي الفجر سنة، وتحتاج لنية تخصها بخلاف غيرها من النوافل فيكتفي فيها نية الصلاة، فإنْ كانت بليل فتهجد، وإنْ كانت بوقت الضحى فضحى ، وعند دخول مسجد فتحية .. وهكذا.

(١) رواه البخاري رقم ١ ، ومسلم ١٩٠٧ ، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه مسلم ٧٢٥ عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

ووقت ركعتي الفجر كالصحيح ، فلا تجزئ إنْ تقدمت عليه ، ولا يُقضى نفلٌ خرج وقته سواها ، فإنها تُقضى بعد حل النافلة للزوال ، فمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت صلاها بعد طلوع الشمس وحل النافلة . ونُدب الاقتصرار في ركعتي الفجر على الفاتحة ، ونُدب الإسرار بالقراءة فيها ، كسائر نوافل النهار ، ونُدب جهرٌ في نوافل الليل وتأكّد في الوتر ، ونُدب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح للطلوع ، ونُدب قراءة آية الكرسي والإخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بـ « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » ، واستغفار وصلاة على النبي ﷺ ، ودعاة بما تيسر عقب كل صلاة من الصلوات الخمس .

ووقت الوتر بعد صلاة عشاء صحيحة وغياب الشفق الأحمر لظهور الفجر . وضروريه : من طلوع الفجر للصبح ، فإنْ صلى الصبح فقد خرج وقته الضروري وسقط حيث لا يُقضى من النوافل إلا ركعتنا الفجر كما سبق .

● تنبية:

إنْ ضيق وقت الصبح الضروري ولم يتسع إلا المقدار ركعتين ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح ترك الوتر وصَلَّى الصبح ويؤخر ركعتي الفجر لبعد طلوع الشمس وحل النافلة وسقط الوتر . وإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وأخر ركعتي الفجر .

السنن المؤكدة:

السنن المؤكدة خمس:

١- الوتر:

ركعة واحدة وهو آكد السنن ، ووقته المختار بعد الفراغ من العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر . فمن قدم العشاء جمعاً آخر الوتر إلى ما بعد مغيب الشفق الأحمر .

ويندب أن تكون صلاة الوتر مسبوقة بشفع مفصولة عنه بسلام ، وأن يقرأ فيها بـ «قل هو الله أحد» والمعوذتين ، كما يقرأ في الشفع بـ «الأعلى» و«الكافرون» .

وفضل صلاة الوتر عظيم لقول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُم بِصَلَاةٍ لَهُ يَحِيرُ لَكُم مِنْ حَمْرَ النَّعْمَ .. الْوَتَرَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »^(١).

وييندب من شأنه الانتباه آخر الليل لصلاة التهجد تأخيره ليكون آخر صلاته من الليل وترًا، وجاز لمن صلى الوتر أول الليل ثم استيقظ أن يتغفل ما شاء ولا يعيد الوتر، وكراه كلام بدنيوي بعد صلاة صبح .

٢ ، ٣ - صلاة العيددين :

وهي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد في حق مأمور الجمعة، ومندوبة لغير مأمورها من الصبيان والعيid والنساء وأهل البوادي والحواضر الذين ليست لهم جمعة، إلا الحاج وأهل مني .

صفتها: ركعتان فقط من حل النافلة إلى الزوال بغير أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستًا، وفي الثانية

(١) رواه أبو داود ١٤١٨ عن خارجة بن حذافة العدوبي، وصححه الحاكم . ٣٠٦/١

خمساً بعد تكبيرة القيام . ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام ، بلا فصل بين التكبيرات إلا بقدر تكبير المؤتم ، ومحل التكبير قبل القراءة ، فإن نسيه أو بعضه وتذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد السلام ، فإن تذكره بعد أن رکع تركه وسجد قبل السلام ولو لتكبيرة واحدة .

ومَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ أَتَى بِتَكْبِيرٍ كَامِلٍ ، فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَتَبَعَهُ ، وَمَدْرَكُ الثَّانِيَةِ يَكْبِرُ خَمْسًا غَيْرَ الْإِحْرَامِ . وَفِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ يَكْبِرُ سَتًّا غَيْرَ تَكْبِيرَ الْقَيَامِ . وَمِثْلُهِ مَنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ .

وَمِنَ الْمَنْدُوبَاتِ : إِحْيَاءِ لِيْلَتِيِ الْعِيدَيْنِ ، وَغَسْلِ وَيْدِ الْخَلْ وَقْتِهِ بِالسَّدِسِ الْأَخِيرِ ، وَالْتَطْبِيبِ وَالتَّزِينِ ، وَفَطْرِ قَبْلِ الْذَهَابِ لِصَلَاةِ عِيدِ الْفَطْرِ وَتَأْخِيرِهِ فِي عِيدِ النَّحْرِ ، وَتَكْبِيرِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ جَهْرًا ، وَخُطْبَتِنَا كَالْجَمْعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَتَكْبِيرِ إِثْرِ خَمْسِ عَشَرَةَ فَرِيْضَةً مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَبَحِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَلِفَظِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثَةً - » فَإِنْ زَادَ بَعْدَهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ » فَحَسِّنَ .

٤ - صلاة الكسوف :

وهو ذهاب ضوء الشمس كُلًاً أو بعضاً، وصلاة الكسوف سنة عين مؤكدة على مأمور الصلاة ولو صبياً.

وقتها : من حل النافلة للزوال كالعيدين .

صفتها : ركعتان بزيادة قيام وركوع في كل ركعة ، يكْبَر ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ، ثُمَّ يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة ، ثُمَّ يركع ويرفع ويُسجد سجدين ، ويفعل في الثانية كذلك .

ومن دوباتها سبع : صلاتها بالمسجد ، وإسرار القراءة فيها ، وتطويل القراءة في القيامين ، وتطويل الركوع كالقراءة ، وتطويل السجود كالركوع ، وصلاتها جماعة ، ووضعها بعدها ، وإذا انجلت الشمس قبل تمام أتمها كالنوافل .

أما صلاة الخسوف (وهو ذهاب ضوء القمر كُلًاً أو بعضاً) فمندوبة ، فيصلّي ركعتين جهراً كالنوافل ، ويندب كونها في البيوت ، وتكره في المسجد ، ويندب تكرارها حتى ينجلب القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر .

٥ - صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء: هو طلب السقى من الله لقطح أو عطش نزل بهم أو بغيرهم . ووقت صلاة الاستسقاء من حل النافلة إلى الزوال ، وإنما تسن لأجل إصلاح زرع أو عطش حيوان أو آدمي أو غيره .

وصفتها: ركعتان كالنوافل بغير أذان ولا إقامة ، يجهر فيهما بالقراءة ، ويخرج لها الإمام والنّاس مشاة بشباب المهنة مع الخشوع والخصوص .

ويندب بعدها خطبتان ، وكونهما بالفضاء مثل خطبتي العيد ، مع إيدال التكبير بالاستغفار في أول الخطبتين . فإذا فرغ الإمام استقبل القبلة بوجهه قائماً فيحول رداءه الذي على كتفيه يجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن بلا تنكيس ، ويبالغ في الدعاء برفع الكرب وإنزال الغيث والرحمة ، ويحول النّاس أرديتهم ويدعون وهم جلوس .

وندب للإمام أن يأمر بالتوبّة وردّ المظالم والتصدق على الفقراء .

* * *

باب الجنائز

الدُّنْيَا فانية وفان ما فيها، والآخرة باقية وباق ما فيها، والله تعالى المفرد بالبقاء، وما سواه مفقود، و﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١).

ولابد من يوم تقف فيه دقات القلوب، وتنقطع عنده الأنفاس، وتبلغ الروح الحلقوم، ويستقل المرء بعدها إلى دار الخلود التي أول منازلها القبر، و«إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار»^(٢).

ومن فضل الله تعالى على عباده المسلمين وواسع رحمته أن شرع الصلاة على الميت لينتفع بدعااء الجماعة وشفاعتهم له لقول الرسول ﷺ : «ما من ميت تُصلّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفعوا فيه»^(٣).

(١) سورة الرحمن: الآيات ٢٦، ٢٧.

(٢) رواه الترمذى ٤٦٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط ٨٦١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ٤٦/٣: «فيه محمد بن أيوب ابن سعيد، وهو ضعيف».

(٣) رواه مسلم ٩٤٧.

وقال ﷺ : « ما من رَجُلٍ مسلمٍ يموتُ فِي قَوْمٍ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوهُمُ اللهُ فِيهِ » ^(١) .

وكان مالك بن هبيرة إذا استَقلَّ أَهْلَ الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لقول النبي ﷺ : « ما من مسلمٍ يموتُ فِي صَلَاتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفَوْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ » ^(٢) . أي استحق دخول الجنة .

وإِلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْعَزِيزُ بَعْضُ مَا يُجَبُ فَعْلَهُ لِلْمَيِّتِ ، وَمَا يُسَنُّ وَيُنَدَّبُ وَيُكَرَّهُ مِنْ غَسْلٍ وَتَكْفِينَ وَصَلَاتَةَ وَمَوَارَاهُ :

مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَةِ : غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ صَغِيرًا إِذَا تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، وَيَكُونُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ .

وَلَا يَغْسِلُ أَرْبَعَةً : السَّقْطَ ، وَالْكَافِرُ ، وَالشَّهِيدُ فِي قَتَالٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، وَدُونُ ثَلَثَيِ الْجَسَدِ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الغَسْلُ وَتَرًا : الْمَرْأَةُ الْأُولَى بِمَاءِ مَطْلَقٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِسَدْرٍ أَوْ صَابُونَ ، وَالثَّالِثَةُ بِكَافُورٍ . فَإِنْ تَعَذَّرَ الغَسْلُ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ تُسْلِخَ لِلْجَسَدِ يُمْمَّ لِرَفْقِيَهُ .

(١) رواه مسلم ٩٤٨.

(٢) رواه أبو داود ٣١٦٦ ، والترمذى ١٠٢٨ ، وقال: حديث حسن ، ورواه ابن ماجه ١٤٩٠ بنحوه .

والتكفين فرض كفاية أيضاً.

والكفن الواجب للرجل : ستر ما بين سرته وركبتيه ، والباقي سنة . أما المرأة فيجب ستر جميع بدنها اتفاقاً .

وأفضل الكفن للرجل : لفافتان ، وإزار يكون بواسطه ، وقميص وعمامة . وللمرأة : إزار وقميص وخمار وأربع لفائف .

ويندب تطيب الكفن بوضع رائحة زكية وسط اللفائف وتبخيرها ، ووضع قطن فيه بخور على منافذه ومراقه أي تحت الإبط والفخذين والسرة .

● أركان صلاة الجنائز :

- ١ - النية .
- ٢ - القيام .
- ٣ - أربع تكبيرات .
- ٤ - دعاء للميت بما تيسر .
- ٥ - السلام .

وأحب الدعاء - بعد التكبيرات ، وحمد الله ، والصلوة على
نبيه ﷺ - أن يقول :

« اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وابن عَبْدِكَ وابن أَمْتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ مَحْسِنَاهُ فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيءً فَتَجْاوزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تُفْتَنَنَا بَعْدَهُ »^(١) .

ويقول في الأنثى : « اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتِكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ وَبِنْتُ أَمْتِكَ كَانَتْ تَشْهِدُ ... إِلَّخْ » .

وفي جمع الذكور : « اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَأَبْنَاءُ عَبْدِكَ وَأَبْنَاءُ إِمَائِكَ كَانُوا يَشْهَدُونَ ... إِلَّخْ » .

وفي جمع الإناث : « اللَّهُمَّ إِنَّهُنَّ إِمَاءُكَ وَبِنَاتُ عَبْدِكَ وَبِنَاتُ إِمَائِكَ كَنْ يَشْهَدُنَّ ... إِلَّخْ » .

وفي الاختلاط يغلب جمع الذكور ، ولو كان ذكرًا واحدًا .

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٣٥ عن أبي هريرة من قوله ، ورواه أبو يعلى ٦٥٩٨ ، وابن حبان في صحيحه ٣٠٧٣ عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي في المجمع ٣٣/٣ : رواه أبو يعلى ، ورجله رجال الصحيح .

وإذا لم يعلم أذكر أم أنت : قال : « اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسْمَتْكَ وَبْنَتْ عَبْدَكَ وَبْنَتْ أُمَّتِكَ كَانَتْ تَشَهِّدُ . . . إِلَّخْ ».

وإنْ كانَ الْمِيتَ طَفْلًا يَقُولُ : عَقْبَ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمْتَهُ وَأَنْتَ تَحْيِيهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدِيهِ سَلْفًا وَذَخْرًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظُمْ بِهِ أَجْرَهُمَا ، وَلَا تُحْرِمنَا وَإِيَاهُمَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُفْتَنَا وَإِيَاهُمَا بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَحْقِهِ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ أَبِيهِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوْفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَاغْفِرْ اللَّهُمَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ».

والدفن فرض كفاية ، وأقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السبع ، فإن كان في البحر ولم يرج البر قبل تغييره رمي به بعد غسله وتكتفيه بالصلوة عليه ، ولا يشغل بحجر ونحوه رجاء أن يأتي إلى البر فيدفعه أحد .

وجاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة ضيق المكان أو عدم وجود حافر، ولو ذكوراً وإناثاً أجانب.

وجاز نقل الميت من بلد لآخر إن لم تتهك حرمته.

ويستحب عند تعدد الأموات الصلاة على الجميع دفعة واحدة. ولا يصلى على من قد صلّى عليه، ولا على من فقد أكثره.

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه، ويحرم تغسيل الشهيد في المعركة وتكفيه الصلاة عليه، ويجب أن يدفن بشيابه لمزيد شرفه. ويُصلى على قاتل نفسه وعلى من قتله الإمام في حد.

واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق، ومن دفن ولم يصلّ عليه فإنه يصلى على قبره.

ويجوز للمرأة أن تغسل ابن ثمان، وللرجل أن يغسل بنت ستين ونصف، وتحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب، والقول القبيح وتسخيم الوجه.

ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه مالم يوص به ، وندب
بياض الكفن وسرعة إدراج الميت فيه ، وندب المشي للجميع أمام
الجنازة والراكب خلفها ، وندب زيارة القبور والاعتبار عندها .
والميت ينفعه الدعاء له والصدقة عليه اتفاقاً ، وقراءة القرآن
على الراوح ، كما تجوز إجارة من يقرأ القرآن لأجله .

كتاب الزكاة

الزكاة

الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام، وليس إحساناً ولا تفضلاً بل هي حق معلوم للسائل والمحروم ولمن ذكرها في آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(١). والزكاة واجبة على الأغنياء والقادرين.

وحكمة مشروعيتها: سد عوز الفقير وحفظ ماء وجهه عن ذل السؤال، ونشر لواء الأمان العام، وتعظيم السلام بين الأنام، لأن كثرة الجرائم كالنهب والسرقة تقع من شدة الحاجة، وفي الزكاة تطهير للإنسان من رذيلة البخل الذي هو من أقبح الخصال، لأنه يربى الحقد والحسد في قلوب الفقراء.

والزكاة تؤلف القلوب وتوجد الصلة بين الفقير والغني، وربما فاقت صلة الأقارب، والإنسان أسير الإحسان.

والزكاة تضاعف الأموال وتدفع البلاء والأمراض، وتعين صاحبها على أهوال يوم القيامة، وتزيد في درجته في الجنة. وفيها رضاء الله تعالى.

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة.

وشرعًا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحق.

شروط وجوبها:

١ - الملك التام.

٢ - النصاب

٣ - مرور حول في غير المعدن والركاز والحرث.

٤ - مجيء الساعي إن كان، وهذا خاص بالماشية.

٥ - عدم الدين (في العين).

وأما الإسلام: فشرط صحة على المشهور.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله

عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس

ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(١)، أي من الإبل.

(١) رواه البخاري ١٤٠٥ ، ومسلم ٩٧٩

أنواع الزكاة:

١ - العين: (الذهب والفضة):

نصاب الذهب عشرون ديناراً شرعاً، وقدرها العلماء الآن بما وزنه خمسة وثمانون جراماً من الذهب على أساس أن الدينار أربعة جرامات وربع جرام.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وقدرها العلماء بخمسة وتسعين وخمسمائة جرام من الفضة. والواجب في زكاة العين ربع العشر، والزائد بحسابه.

٢ - الماشية: والمراد بها الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم):

أ - زكاة الإبل، وبيانها كالتالي :

- من ١ إلى ٤ لا زكاة فيها.

- من ٥ إلى ٩ فيها شاة أتت سنة ودخلت في الثانية.

- من ١٠ إلى ١٤ فيها شatan.

- من ١٥ إلى ١٩ فيها ثلث شياه.

- من ٢٠ إلى ٢٤ فيها أربع شياه.
 - من ٢٥ إلى ٣٥ فيها بنت مخاض، فإن لم توجد أعطى ابن لبون.
 - من ٣٦ إلى ٤٥ فيها بنت لبون (ذات سنتين).
 - من ٤٦ إلى ٦٠ فيها حقة (ذات ثلاث سنين).
 - من ٦١ إلى ٧٥ فيها جذعة (ذات أربع سنين).
 - من ٧٦ إلى ٩٠ فيها بنتاً لبون.
 - من ٩١ إلى ١٢٠ فيها حقتان.
- فإن زادت عن ذلك ففي كُلّ خمسين: حقة، وفي كُلّ أربعين: بنت لبون . . وهكذا.

ب - زكاة البقر :

ولا زكاة في أقل من ثلاثين، ومن الثلاثين إلى تسع وثلاثين تبيع عجل ذكر، وسنه سنتان. وفي الأربعين إلى تسع وخمسين بقرة مسنة أثني، وسنهما ثلاثة سنين، فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

ج - زكاة الغنم :

وتشمل الضأن والماعز (ذكوراً وإناثاً)، وهي كالتالي:

- من ١ إلى ٣٩ لا شيء فيها.

- من ٤٠ إلى ١٢٠ شاة واحدة.

- من ١٢١ إلى ٢٠٠ شاتان.

- من ٢٠١ إلى ٣٩٩ ثلات شياه.

- وفي ٤٠٠ : أربع شياه.

- وبعد ذلك : ففي كل مائة شاة . . وهكذا.

ولا فرق فيما تقدّم بين المعلوفة والسائمة، فتجب الزكاة في الجميع.

والخلطاء يعتبرون كمالك واحد بشرط كمال النصاب لكل واحد منهم، وحولان الحول عليه، ونيتها، وكل حرّ مسلم، واجتماعهم ملكاً أو منفعةً في الأكثر (ثلاثة فأكثر) من خمسة هي: الراعي، والفحل، والدلو، والمراح^(١)، والمبيت.

(١) بضم الميم، وقيل بفتحها: مكان اجتماع الغنم ونحوها للسقي أو للمبيت. شرح الخرشفي لخليل ١٥٨/٢.

ولا زكاة في الأوقاص ، والوَقْص^(١) ما بين الفريضتين . ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .
ولا يؤخذ من خيارها ولا من شرارها ، وإنما يؤخذ من الوسط .

فائدة:

ومن عنده نصاب كامل وحال عليه الحول ثم أتته فائدة من نوع ما عنده فإنها تضم إليه وتزكي معه ولو أتته قبل الحول بيوم أو بعضه ، سواء أتته من إرث أو صدقة أو هبة أو غير ذلك . وهذا خاص بالنعم فقط .

٣ - زكاة الحرج:

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تِيمَمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(٢) .

(١) الوَقْص : ما بين الفريضتين في زكاة النعم ، وهو كالشنق ، وقيل : الوَقْص في البقر ، والشنق للإبل . لسان العرب : (وَقْص) .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

وقال جل شأنه : ﴿ وَأَنْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١).

والمراد بالحرث : المحروث ، وهو ما يقتات ويدخر ، وهو الزروع والثمار .

وتحبب زكاته بإفراك الحب ، وطيب الثمر .

ووقت إخراجها يوم الحصاد لا يوم الوجوب ، والمراد به : إذا أزهر النخل ، واسودَّ الزيتون ، وطاب الكرم ، وأفرك الحب واستغنى عن الماء .

نصاب زكاة الحرث :

ونصاب زكاة الحرث : أن يبلغ المحصول خمسة أو سق لمالك واحد . والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد ، ووزناً ٧٥٠ كيلو جراماً .

ويخرج منه العشر فيما سقي بغير مشقة كالنيل والأمطار والسيول ، ويخرج نصف العشر فيما سقي بالآلة من الآلات ، وإن سقي بهما فكُلُّ بحسابه .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي : التمر ، والزيت ، والحب .

ودخل فيه أربعة عشر صنفًا : القمح ، والسلت ، والشعير ، والعلس ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والقطاني السبعة (وهي : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والجلبان ، والبسيلة) ، وذوات الزيوت الأربع (وهي : الزيتون ، والسمسم ، والقرطم ، وحب الفجل الأحمر) .

ولا زكاة في غيرها كالفواكه .

٤ - زكاة الركاز والمعادن :

● **أمّا الركاز فهو الكنز ، ويختلف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها ، وذلك أربعة أنواع :**

الأول : أن يوجد في الصحراء ، ويكون من دفن الجاهليّة فهو لواجده ، وفيه الخمس ، إنْ كان ذهبًا أو فضة ، وإنْ كان من غيرهما فلا شيء فيه ، وقليل : فيه الخمس .

الثاني: أن يوجد في أرض متملكة، فقيل يكون لواجده، وقيل لمالك الأرض.

الثالث: أن يوجد في أرض فتحت عنوة، فقيل لواجده، وقيل للذين افتتحوا الأرض.

الرابع: أن يوجد في أرض فتحت صلحاً، فقيل لواجده، وقيل لأهل الصلح.

وهذا كله ما لم يكن عليه طابع المسلمين، وإنما حكمه حكم اللقطة.

● **وأما المعدن:** فهو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في ملكه:

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون في أرض غير مملوكة، فهو للإمام.

الثاني: أن يكون في أرض مملوكة لمعين فهو لصاحبها، وقيل: للإمام.

الثالث : أن يكون في أرض متملكة لغير معين كأرض العونة والصلح ، فقيل من افتحها ، وقيل للإمام .

المسألة الثانية : الواجب في المعدن الزكاة :

وهي ربع العشر إنْ كان نصاباً ، فإنْ كان دون النصاب فلا شيء فيه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل أو كثير ما دام النيل قائماً ، فإن انقطع وخرج نيل آخر لم يضم ما أخرج منه إلى الأول ، وكان للثاني حكم نفسه ، ولا حول في زكاة المعدن بل يزكي لوقته كالزرع .

٥ - زكاة عروض التجارة:

وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام :

- ١- إِمَّا أن تكون للقنية خالصةً فلا زكاة فيها إِجماعاً .
- ٢- إِمَّا أن تكون للتجارة خالصةً ففيها الزكاة .
- ٣- إِمَّا أن تكون للقنية والتجارة فلا زكاة فيها خلافاً لأصحاب .
- ٤- إِمَّا أن تكون للتجارة والقنية والغلة ففي تعلق الزكاة بها إن بيعت قولان .

ولا تخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل ،
وتحرج من التجارة إلى القنية بالنية فقط فتسقط الزكاة خلافاً
لأشهب .

ثُمَّ إِنَّ التَّجَارَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

- إدارة .

- واحتكار .

- وقراض .

● **فَأَمَّا الْمَدِيرُ ، فَهُوَ الَّذِي يَبْعِيْعُ وَيَشْتَرِي وَلَا يَتَنَظَّرُ وَقْتًا وَلَا يَنْضِبِطُ لَهُ حَوْلَ كَاهْلِ الْأَسْوَاقِ ، وَيَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شَهْرًا فِي السَّنَةِ وَيَنْظَرُ فِيهِ مَا مَعَهُ مِنَ الْعَيْنِ وَيَقْوِّمُ مَا مَعَهُ مِنَ الْعَرْوَضِ وَيَضْمِمُ إِلَى الْعَيْنِ وَكَذَا دِينِهِ النَّقْدَ الْحَالَ الْمَرْجُوَ ، وَيُؤَدِّي زَكَاتَ ذَلِكَ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا بَعْدَ إِسْقاطِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ .**

● **وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدِيرِ وَهُوَ الْمُحْتَكِرُ ، فَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَ وَيَتَنَظَّرُ بَهَا الْغَلَاءَ ، فَلَا زَكَةٌ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَبْعِيْعَهَا ، فَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَ حَوْلِ أَوْ أَحْوَالِ زَكَى الشَّمْنَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ .**

فرع : من كان يبيع العرض بالعرض ، ولا يخلص له من ثمن ذلك عين ، فلا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكوة فلا تسقط عنه .

● وأما القراض ، فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في وجوب الزكوة على رب المال والعامل :
 وذلك أنهما إنْ كانوا من تجب عليه الزكوة وجبت على كل واحد منهمما ، وإنْ كان أحدهما من تجب عليه الزكوة دون الآخر ، فاما رب المال فيراعى فيه حال نفسه اتفاقاً ، وأما العامل فقيل يراعى فيه حال رب المال ، فإنْ كان رب المال من تجب عليه الزكوة وجبت على العامل سواءً كان من تجب عليه أم لا فيزيكياً رأس المال وجميع الربح ، وقيل يراعى في العامل حال نفسه . وأما إنْ كانوا معاً من لا تجب عليه الزكوة لكونهما غير حررين أو ذميين أو مدينيين فلا زكوة على واحد منهمما .

المسألة الثانية : في اعتبار النصاب :
 وفيه قولان :

أحدهما: أَنَّه يُعتبر النصاب بِأَنْ يَكُمل مِنْ رأس المال
وِجْمِيع الربح .

الثاني: أَنْ يَكُمل مِنْ رأس المال وَحَصَّةٌ رَبِّهِ مِنَ الربح فَقَطْ ،
فَتُجْبِي الزكاة عَلَى هَذَا فِي نَصِيبِ العَامِلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
نَصِيبٌ ، وَيُزَكِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَصِيبِهِ .

المسألة الثالثة: في وقت إخراج الزكاة:

إِنْ كَانَ العَامِلُ مدِيرًا زَكِيًّا لِلِّمَالِ عِنْدَ المُفَاصِلَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ بِقِيمَةِ
مَا كَانَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مدِيرٍ زَكِيًّا عِنْدَ المُفَاصِلَةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٦ - زكاة الدّيْنِ:

وَفِيهِ مَسَأْلَتَانِ :

المسألة الأولى: في أنواع الديون:

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: دَيْنٌ مِنْ فَائِدَةِ وَدَيْنٌ مِنْ تِجَارَةِ وَدَيْنٌ مِنْ
سَلْفٍ ، وَدَيْنٌ مِنْ غَصْبٍ .

فَأَمَّا دَيْنُ الْفَائِدَةِ كَالمِيراثِ وَالْهَبَةِ وَالْمَهْرِ وَالْأَرْشِ (أَيْ دِيَةِ

الجراحات) والأجرة والكراء وثمن العروض ، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه .

وأَمَّا دِينُ التَّجَارَةِ فَحُكْمُهُ كِعْرُوضِ التَّجَارَةِ ، يَقُولُّونَ مَدِيرُ ، وَيَزْكِيْهِ غَيْرُ المَدِيرِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا قَبْضَهُ .

وأَمَّا دِينُ السَّلْفِ فَيَزْكِيْهِ غَيْرُ المَدِيرِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا قَبْضَهُ ، وَخَتَّلَ هُلْ يَقُولُونَ مَدِيرًا أَمْ لَا .

وأَمَّا دِينُ الْغَصْبِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَزْكِيْهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا قَبْضَهُ كَالسَّلْفِ ، وَقِيلَ يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًاً مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ كَالْفَائِدَةِ .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِذَا قَبَضَ مِنْ دِينِهِ نَصَابًا زَكَّاهُ ، وَزَكَى مَا يَقْبِضُهُ بَعْدَهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَإِنْ قَبَضَ أَقْلَى مِنَ النَّصَابِ فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ .

٧ - زكاة الفطر:

وَهِيَ فَرْضٌ فِي الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ .

وَفِيهَا أَرْبَعَةٌ فَصُولٌ :

الفصل الأول : فيمن يؤمر بها :

وهو كل مسلم حر عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم العيد، وقيل من لا تجحف به، وقيل من لا يحل له أخذها.

وهي تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمهم نفقته من مسلم حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى، كالأولاد الذين تجب عليه نفقتهم والآباء والعبيد والزوجة وخادمها، وإنْ كانت غنية، وزوجة الأب الفقير وخادمه.

وإنْ كان الابن الصغير ذا مال فمن ماله. وإنْ كان الابن كبيراً زميلاً فقيراً فعلى والده.

والمكاتب كالرقيق في المشهور، والمعتق بعضه على السيد حصته دون العبد على المشهور، وقيل عليهما، والعبد المشترك فيه زكاته على مالكيه بقدر الأنسبة في المشهور.

الفصل الثاني : في الواجب :

وهو صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط (اللبن المجفف) أو أرز أو ذرة أو دخن.

ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح ، فإنْ كان القوت من القطاني (وهي الفول والعدس والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا) أو التين أو السويق (وهو خلط دقيق القمح المقلبي) أو اللحم أو اللبن فتجزئ في المشهور .

الفصل الثالث : في وقت وجوبها :

وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور ، وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر .

وفائدة الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بِعَيْن فيما بين ذلك .

ويستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الخروج إلى المصلى ، وتحوز بعده ، وجاز إخراجها قبل العيد بيومين .

الفصل الرابع : فيمن يأخذها :

وهو : الحر المسلم المسكين أو الفقير ، وجاز دفع صاع واحد لمساكين ، ودفع آصح متعددة لواحد من الفقراء .

نبیهات تتعلق بالزکاة عموماً:

- ١ - يعتبر النصاب بعد تقدير الجفاف بالتخريص ، وإن لم يجف كعنب مصر والفول الأخضر .
- ٢ - تؤخذ الزکاة من القدر المذكور ، سواء كانت الأرض ملكاً أو مؤجرة .
- ٣ - القطاني هو كل ماله غلاف من الحبوب ، وإذا جمعت يخرج من كل نوع بحسابه ، ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى لا العكس كما يجزئ إخراج المساوي .
- ٤ - يحسب المزكّى ما أكله أو تصدق به أو استأجر به الحصاد من النصاب ، ولا يحسب ما أكلته الدابة حال درسها .
- ٥ - محل وجوب الزکاة أن تكون الأرض مزروعة ، فمن وجد النصاب في الزروع النابطة في الجبال فلا زکاة عليه .
- ٦ - لا يسقط الدين زکاة الحرش ولا الماشية ولا المعدن ولا الركاز لتعلق الزکاة بعينها ، ولا يسقط زکاة الفطر أيضاً ، وإنما يسقط زکاة العين فقط .

٧ - لا وقص في زکاة العین .

٨ - تجب تفرقة الزکاة في موضع الوجوب أو قربه (أي مادون مسافة القصر). فلا يجزئ نقل الزکاة إلا أن عدم المستحق أو يكون فقراء المكان المنقول إليه أحوج .

٩ - مصارف الزکاة ثمانية وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَالِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

* * *

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

كتاب الصوم

الصوم

قال الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ ... ﴾^(١).

حين يذكر رمضان يذكر الصيام والإمساك عن الحرام،
ويذكر القرآن، ومن هنا كانت مدارسة القرآن في شهر رمضان
مطلوبه أكثر من غيره.

والصوم عبادة روحية تعلم الأخلاق الكريمة كالصدق
والأمانة والوفاء والإخلاص ، وتوirth التقوى ومراقبة الله .

● وحكمة مشروعيته :

مخالفة النفس ، وحفظ الجوارح من الشرور والآثام والتشبه
بالملائكة الكرام ، وتنبيه العبد على مواساة الجائعين .

● والصوم لغة :

مطلق الإمساك والكف عن الشيء : قال الله تعالى

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

حكاية عن السيدة مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾^(١).

● وشرعًا :

هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، بنية التقرب إلى الله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيما عدا زمان الحيض والنفاس وأيام الأعياد . وهو فرض عين على المكلف.

● وللصوم ركنا :

- ١ - النية ، وشرطها : الليل (قبل الفجر أو معه) ، وتكتفي نية واحدة طول الشهر ، ويستحب تجديدها كل ليلة ، كما تكتفي نية واحدة في كل صوم يجب تتبعه .
- ٢ - الكف عن المفترات من طلوع الفجر للغروب .

● ويجب بشرطين :

- ١ - البلوغ .
- ٢ - القدرة على الصوم .

(١) سورة مريم : الآية ٢٦

● ويصح بشرطين:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - الزمن القابل للصوم .

● وشروط الوجوب والصحة معاً:

- ١ - العقل .
- ٢ - دخول رمضان .
- ٣ - النقاء من دم الحيض والنفاس .

ثبوت رمضان:

يثبت الصيام بأحد أمور أربعة:

- ١ - بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.
- ٢ - برؤية عدلين فأكثر للهلال .
- ٣ - برؤية جماعة مستفيضة .
- ٤ - برؤية عدل واحد : وتجبه على من لا اعتناء لهم برؤية الهلال .

ولا يثبت بقول منجم ولو وقع في القلب صدقه . لأنَّ الله أناط الصوم والفطر برؤية الهلال لا بوجوده .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ ﴾^(١) ، وقال ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤية فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة »^(٢) ، وفي رواية : « فاقدروا له »^(٣) .

ولا يصام يوم الشك ليحاط به ، ولا يجزئ صومه عن رمضان ولو ثبت أنه منه ، لتردد النية وعدم جزمهها . ويجب عليه الإمساك .

ويجوز صومه إنْ صادف عادة أو نذراً أو قضاء أو كفارة أو تطوعاً بلا عادة .

● تنبيه :

لا يضر ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ، ما دام ذلك قبل الفجر .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) البخاري ١٩٠٩ ، ومسلم ١٠٨١ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري ١٩٠٠ ، ومسلم ١٠٨٠ .

وَمَنْ أَفْطَرْ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارُ .

والتأويل القريب : هو ما استند إلى أمر محقق موجود .

والتأويل البعيد : ما استند إلى أمر موهوم غير متحقق .

● مثال التأويل القريب :

١ - مَنْ أَفْطَرْ نَاسِيًّا فَظِنَّ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْإِمسَاكُ لِفَسَادِ
صُومَهُ فَأَفْطَرَ .

٢ - مَنْ قَدَمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَظِنَّ إِبَاحةَ الْفَطْرِ فِي
صَبِيَحَةِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ .

٣ - مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ لَيْلًا فَأَصْبَحَ جَنْبًا وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ
الْفَجْرِ فَظِنَّ بَطْلَانَ صُومَهُ فَأَفْطَرَ .

٤ - مَنْ احْتَجَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَظِنَّ إِبَاحةَ الْفَطْرِ .
فَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ ، لَأَنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا تُحِبُّ لَا تُنْهَاكُ
حِرْمَةُ الشَّهْرِ ، وَلَا انتِهَاكُ مِنْ هُؤُلَاءِ .

● ومثال التأويل البعيد :

١ - مَنْ انفرد برقية هلال رمضان ولم تقبل شهادته عند
الحاكم فظن إباحة الفطر فأفطر .

٢ - وَمَنْ كَانَتْ عَادِتَهُ الْحَمْىُ ، أَوْ كَانَتْ عَادِتَهَا الْحِيْضُ فَعَجَلَ
الْفَطْرَ قَبْلَ الْحَصُولِ .

ومن اغتاب أحداً فظن أنه أفسد صومه فأفطر . ففي ذلك
القضاء والكفارة .

أنواع الكفارة :

الكافارة تكون بأحد ثلاثة أنواع على التخيير :

فال الأول : إطعام ستين مسكيناً لكل واحد مد بمهه عليه ، وهو
ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ، وقدره
العلماء بثلث القدح وهو الأفضل . وبالوزن ٥ , ٢ كيلوجرام .

والثاني : صيام شهرين متتابعين ، فإنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ عَمَدًا
بطل جميع ما صامه واستأنفه ، ولعذر يبني على ما صامه .

والثالث : عتق رقبة مؤمنة كاملة ، ويکفر السيد عن أمته إن وطئها ولو أطاعته ، والزوج عن زوجته إن أکرھا لا إن طاوعته .

وإذا أکرھ امرأة على الزنا لنفسه وجبت عليه كفارتها ، وإذا أفطر في النفل عمداً وجوب عليه القضاء ، لا إن أفطر بعذر فلا قضاء عليه ، ومن أفطر ناسياً أتم ولا قضاء عليه .

وليس على منْ أفطر في قضاء رمضان متعمداً قضاء على الأرجح وإنما عليه قضاء الأصل فقط .

ويحرم على الصائم المتطوع الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص ، وإن حلف عليه بالطلاق الثلاث إلا لوجه ، كولد وشيخ وإن لم يحلفا ، فيجوز له الفطر بأمرهما ، ولا قضاء عليه .

● أمور لا توجب القضاء :

لا قضاء بخروج قيء غلبه إذا لم يزدرد منه شيئاً بعد إمكان طرحه ، ولا ما سبق إلى الحلق من غالب ذباب أو بعوض أو غالب غبار طريق أو دخان حطب ولو تعمد استنشاقه .

وأمّا دخان القدر وبخاره وبخور العود والمصطكي ونحوها ففيه القضاء لأنَّه يتکيف به الدماغ ، ومن ذلك الدخان الذي يشرب أو يستنشق بخلاف رائحة نحو المسك والعنبر ، فإنَّه يكره فقط لتحریکه الشهوة ، وقيل : لا يكره ، ولا قضاء في غالب الدقيق لنحو طحان ونابل ، ولا غبار جبس لصانعه ولا غبار كيل لمغربل ، ومن ذلك من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء ، ولا من حفر أرض لحاجة أو نقل تراب لغرض .

وكذلك لا قضاء من حقنة في إحليل ، ولا في دهن جائفة وهي الجرح في البطن أو في الجانب الواصل للجوف ، ولا شيء على من اكتحل ليلاً أو وضع شيئاً في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه فهو بطيء من ذلك حلقة نهاراً ، وأما من اكتحل نهاراً فهو بطيء في حلقة فعليه القضاء ، ولا شيء على من نكش أذنه بعود ، ولا في بلع الريق أو ما بين الأسنان .

ولا يفطر من احتلم في نهار رمضان ولا من احتجم ، والحجامة مكرروهه للصائم خشية أن يصييه إغماء أو ضعف .

● أمور جائزة للصائم :

يجوز السواك طول النهار بعود يابس ، ويكره بعود رطب ،
ويحرم بالرطب المتخلل وإذا وصل طعمه إلى الحلق وجب
القضاء اتفاقاً والكفارة على المشهور ، وتجوز المضمضة للعطش
والحر ، ويجوز الإصباح بالجنابة مع الكراهة .

ويجوز الفطر في السفر بأربعة شروط :

١ - أن يكون سفر قصر .

٢ - وأن يكون مباحاً .

٣ - وأن يشرع فيه قبل الفجر إنْ كان أول يوم .

٤ - وأن يُبَيِّنَ نية الفطر في السفر .

ويجوز الفطر للمريض إنْ خاف زيادة المرض أو تأخر البرء ،
أو حدوث مرض ، ويجب الفطر إنْ خاف هلاكاً أو شديد أذى .
والحامل إنْ خافت على نفسها أو على ما في بطنهما أفترت
وقضت ولم تطعم على المعتمد .

والمرضع إنْ خافت على ولدها مرضًا أو زيادته ، ولم تجد من تستأجره له ، أو وجدت ولكن لم يقبل الولد غيرها : أفطرت وقضت وأطعمت وجوباً .

والشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم من الكبر يطعم إذا أفطر ، قيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً .

ومن فرَّط في قضاء رمضان حتَّى دخل عليه رمضان آخر فإنه يطعم وجوباً ويقضي ، ولا يتكرر الإطعام بتكرر التأخير إلى رمضانات أخرى .

والإطعام : مَدُّ بَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غالب قوت البلد عن كل يوم يقضيه ، وقال مالك : ولا يجزئه أن يطعم أمداداً كثيرة لمسكين واحد .

● ما يكره للصائم :

يكره للصائم ذوق شيء له طعم كالملح والخل والعسل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق شيء منه لحلقه ، فإنْ لم يصل شيء لحلقه فلا شيء عليه .

ويكره مضغ نحو لبان ونحو قرفة لطفل ، ويكره نذر صوم يوم مكرر .

وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والجسدة والنظر المستدام والفكر والملاءبة إنْ علمت السلامة ، وإلا حَرُّم . لكنه إنْ أُمْذى فعليه القضاء ، وإنْ أُمِنَّى فعليه القضاء والكفارة .

● مندوبات تتعلق بالصيام :

ويندب تعجيل الفطر ، وكونه على رطبات فتمرات وترأ لأنها ترد ما زاغ من البصر ، فإنْ لم يجد التمر حسا حسوات من ماء .

وندب تعجيل القضاء لمن عليه دَيْن صوم ، وندب تتبع الصوم فيه ، وندب كف اللسان عن الهذيان وعن الفحش في الأقوال .

وأمّا الكلام المحرّم فالكاف عنده واجب في الفطر ، ويتأكد الوجوب في الصوم ، وندب صوم يوم عرفة لغير الحاج ،

وتاسوعاء، وعاشراء^(١)، وصوم المحرم، ورجب، وشعبان، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار. و«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتسابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وحكم من يتهاون في أمر الصيام مع إقراره بفرضيته: أنه مسلم عاصٍ. وقد وكل الشارع أمره إلى الحاكم فيجزره عن ذلك بما يسمى بالتعزير.

وعلى حكام المسلمين أن يقضوا على ظاهرة الانحراف وخاصة بين الشباب المتهاونين بالقيم والعادات بالمثل، والمستخفين بالواجبات، وذلك لكي يحفظوا للإسلام هيبته ومجلده.

* * *

(١) تاسوعاء: تاسع المحرم، وعاشراء عاشره.

(٢) رواه البخاري ٣٧، ٢٠٠٩، ومسلم ٧٥٩.

الاعتكاف

الاعتكاف : نافلة من نوافل الخير تتجلى فيه المراقبة الدائمة لله تعالى ، وحكمة مشروعيته : التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني وتصفية مرآة العقل .

والاعتكاف لغة : العكوف .

وشرعًا : لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته .

وأقله يوم وليلة ، وأكمله عشرة أيام ، والمندوب شهر ، وأحبه في العشر الأواخر من رمضان لرجاء ليلة القدر فيها ، ولا ينصرف إلى أهله إلا بعد شهود العيد .

ويدخل المعتكف المسجد قبل الغروب ، ويخرج بعد غروب شمس اليوم الثاني . فإن دخله بعد الغروب وقبل الفجر صح على المعتمد .

ودليله من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(١).

ومن السنة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢).

● أركانه:

- ١ - المعتكف: وهو كل مسلم مميز ولو امرأة أو صبياً.
- ٢ - المعتكف فيه: وهو المسجد المباح، جامعاً كان أو غير جامع، إلا إذا نوى أياماً تدخل فيها الجمعة، وكان من تجب عليه، فيجب عليه الاعتكاف في المسجد الجامع.
- ٣ - الصوم، فلا يصح بدونه.
- ٤ - الاستمرار على العبادة، من صلاة، وقراءة للقرآن وذكر الله تعالى والدعاء بخير الدنيا والآخرة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

(٢) رواه البخاري ٢٠٢٦ ، ومسلم ١١٧٢ .

● مكروهاته:

يكره اشتغال المعتكف بغیر الصلاة، وقراءة القرآن والذکر، من نحو: عيادة مريض بالمسجد، أو صعود للأذان على المنارة أو سطح المسجد، أو اشتغاله بعلم شرعي، أو كتابة ولو مصحفاً، إذا كان ذلك كثيراً، لأنَّ المقصود من الاعتكاف صفاء القلب لا كثرة الشواب.

ويكره أن يعتكف وليس معه ما يحتاج إليه من مأكل أو مشرب أو ملبس.

● مبطلاته:

- ١ - تعمد الفطر .
- ٢ - الجماع .
- ٣ - مقدمات الجماع بشهوة ليلاً أو نهاراً.
- ٤ - الخروج من المسجد لغير ضرورة .
- ٥ - تعمد شرب المسكر .

وإذا بطل الاعتكاف وجوب عليه استئنافه، وإذا مرض مريضاً

ينزعه من المكث في المسجد خرج منه إلى بيته، وإذا صر رجع
وبني على ماتقدم من الاعتكاف.
وإذا مرض أحد أبويه أو مات خرج وجوباً إذا كان الآخر
حيًا. وبطل اعتكافه ويقضيه وجوباً.

● **متذوباته:**

ندب مكثه ليلة العيد إذا صادفها وندب مكثه في آخر المسجد
لأنه أبعد عن الناس.

● **ما يجوز فعله:**

١ - يجوز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب
مكان وإلا فسد اعتكافه.

٢ - يجوز سلامه على من بقربه.

٣ - يجوز تطبيه بأنواع الطيب.

٤ - يجوز له الخروج لغسل جناة أو قص شعر أو ظفر أو
شارب.

٥ - يجوز له إذا خرج لغسل ثوبه أن يتظاهر جفافه إن لم
يكن له غيره.

كتاب الحج

الحج

في مشروعية الحج فضل عظيم على المسلمين لأنّه يغسل الذنوب ، وبه يعود المسلم كالطفل المولود لما في الصحيحين « مَنْ حَجَّ فِلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لِيُسَّ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الجنة »^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَيُّ
الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: « إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:
الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجُّ مَبْرُورٌ »^(٣) .

وعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نرى الجهاد
أفضل العمل يا رسول الله ، أفلًا نجاهد؟ فقال: « أفضل الجهاد
حجٌ مبرور »^(٤) .

(١) رواه البخاري ١٨٢٠ ، ومسلم ١٣٥٠ .

(٢) رواه البخاري ١٧٧٣ ، ومسلم ١٣٤٩ .

(٣) رواه البخاري ٢٦ ، ١٥١٩ ، ومسلم ٨٣ .

(٤) رواه البخاري ١٥٢٠ .

وعن عائشة عن النبي ﷺ : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة » ^(١).

والحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُنِ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « نبِيُّ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان » ^(٤) .

والإجماع حاصل على وجوب الحج على كل مستطيع وأنه ركن من أركان الإسلام . ومن جحد فرضيته فهو كافر مرتد

(١) رواه مسلم ١٣٤٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٤) رواه البخاري ٨ ، ومسلم ١٦ .

ومن امتنع منه كسلاً مع القدرة والاستطاعة فالله حسيبه ولا تتعرض له ، وربما كان له عذر ولا نعلمه .

● وحكمه :

الوجوب في العمر مرة ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَنَّه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها النَّاسُ قد فرض اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فقال رجل : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » ^(١) .

وهل وجوب الحج على الفور أو على التراخي ؟

قولان ، والراجح أَنَّه على الفور عند الاستطاعة لحديث : « **تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له** » ^(٢) .

(١) رواه مسلم ١٣٣٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣١٤ ، وإسناده حسن .

ول الحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلِيَتَعَجَّلْ »^(١). ول الحديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلِيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَرْضِي الْمَرِيضَ وَتَضَلُّ الرَّاحِلَةَ وَتُعَرِّضَ الْحَاجَةَ »^(٢).

و دليل القول على التراخي : أنَّ الْحَجَّ فُرِضَ سَنَةُ خَمْسٍ أَوْ سَتَّ مِنَ الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَحْجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَنَةُ عَشَرَ ، ذِكْرُهُ النَّوْيِي .

● حكم مشروعية الحج :

هي اجتماع مسلمي الأقطار في صعيد واحد و تعارفهم الذي هو أساس الاتحاد المقوى عصبية الإسلام وبه تمام التآخي بين الأفراد و تبادل المنافع المادية والأدبية، وإظهار غاية الخضوع والذلة للواحد القهار بإجابة أمره ، والتجرد عن الأحوال الدنيا طلباً للرضوان . قال الله تعالى : ﴿ وَأَدْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ * لِيَشْهُدُوا مِنَافِعَ

(١) رواه أحمد في المسند ١/٢٢٥ ، وأبو داود ١٧٣٢ ، وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢١٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٥ ، وابن ماجه ٢٨٨٣ ، وإنسانه حسن .

لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِمَهُمْ وَلِيَوْفُوا
نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١﴾ .

● تعريفه :

الحج لغة: القصد.

وشرعًا: قصد التوجّه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة، فهو عبادة ذات إحرام وطواف وسعي ووقف بعرفة.

وفي إضافة البيت إلى الله تعالى، تشريف للبيت، ومن شرفة أنه لا يعلوه طير إلا لعلة، وإذا علاه ذو علة من الطير شفى الله علته.

● شروط الحج :

الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، وهي إمكان الوصول إمكاناً عادياً بلا مشقة فادحة مع الأمان على النفس والمال. ويزداد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم بنسب أو

(١) سورة الحج : الآية ٢٧ - ٢٩ .

رضاع. فالمحرم من حرم نكاحه على التأبيد ، ويكتفي في حجة الفريضة الرفقة المأمونة .

أركان الحج:

الركن الأول : الإحرام :

وهو: نية أداء النسك بحج ، أو عمرة ، أو بهما معاً ، وللإحرام ميقاتان :

- زماني .

- ومكاني .

فالزماني : من أول ليلة عيد الفطر إلى فجر يوم النحر .

ومكاني : يختلف باختلاف الجهات .

١- مكة ، لمن بمكة .

٢- ذو الحليفة ، لمن بالمدينة ولمن حولها .

٣- الجحفة ، وهي قريبة من رابع لأهل مصر والشام والمغرب ولمن مرّ بها من غير أهلها قاصداً نسُكاً .

٤- يلملم ، لأهل اليمن والهند ولمن مرّ بها .

٥- قرن المنازل ، وتسَمَّى بالسِّيلُ الْكَبِيرُ ، لِأَهْلِ نَجْدٍ
وَالإِمَارَاتِ وَالْبَحْرَيْنِ وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا .

٦- ذات عرق ، وهي لأهل العراق وخراسان وفارس .
وينعقد الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني مع الكراهة .

● واجبات الإحرام :

١- تحرد الرجل من كل المُحيط والمُحيط .
٢- كشف رأسه ونزع الساعة والخاتم .
٣- إحرام المرأة في وجهها وكفيها ، ولها الملبوس مطلقاً من
محيط ومخيط إلا في أساور ولا تنتقب ولا تلبس القفازين ،
ويحرم عليها ستر وجهها إلا لفتنة ، فلها ستره بلا غرز أو ربط
وإلا بأن كان بربط أو غرز افتدت .

٤- التلبية .

٥- وَصْلُ التلبية بالإحرام والاستمرار عليها إلى الشروع في
الطواف ثم يعاودها إلى رواحه لمصلى عرفة ، والمعتمر يلبي من
الميقات إلى الحرم .

وييندب الاقتصر في التلبية على تلبية الرسول ﷺ وهي :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالسُّعْدَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ^(١).

وييندب تجديدها لتغيير الحال من نحو قيام وقعود وهبوط وصعود وملاقاة رفاق وحل وترحال ويندب التوسط في رفع الصوت للرجل ، والمرأة تسمع نفسها .

● سن الإحرام :

١ - غسل متصل بالإحرام ، والحاضر والنفساء تغتسلان للإحرام وتعملان كل أعمال الحج إلا الطواف بالبيت ، ولا تدخلان المسجد إلا بعد الطهور والاغتسال ويندب لكل منهما الاغتسال عند دخول عرفة ولو لم تطهر .

ويرى الإمام مالك أن من اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره أجزاء .

(١) رواه البخاري ١٥٤٩ ، ومسلم ١١٨٤ .

ويندب قبل الغسل للإحرام: قص الأظافر والشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وترجيل شعر الرأس.

٢- لبس إزار ورداء ونعلين ، فلو التحف برداء أو كساء أجزاء وخالف السنة والعلوم أنه لا دم في ترك السنن.

٣- صلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام.

● كيفية الإحرام :

له ثلاث حالات:

١- الإفراد: وهو الأفضل لأنَّه لا يجب فيه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً^(١) ، وهو أن يُحرِّم بالحج فقط .

٢- فالقران: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معًا فيُقدم العمرة لفظاً بأن يقول : نويت العمرة والحج معًا ، أو ينوي العمرة ثم يردد عليها الحج قبل الفراغ من الطواف .

٣- فالتمتع: وهو حج المعتمر في أشهر الحج بأن يحل من

(١) رواه مالك في الموطأ / ٣٣٥ ، والشافعي / ٣٧٦ ، وابن حبان / ٣٩٣٦ ، وإسناده صحيح .

عمرته في أشهر الحج ثم يحج من عامه، فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه ولم يرجع قبل الحج لوطنه أو لثله فهو متمتع.

ويُشترط أن تكون العمرة والحج عن واحد، فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالأشهر سقوط الدم؛ لأنَّه لم يحصل لأحدِهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع، ويجب دم التمتع بإحرام الحج بعد العمرة.

● ما يجوز للْمُحْرِمِ :

١ - حمل شيء على رأسه لغير تجارة.

٢ - شد منطقته إنْ كان لنفقته وتكون على جلده.

٣ - إبدال ثوبه وغسله.

٤ - التظلل ببناء وخباء وشجر وسقف.

٥ - انقاء الريح والشمس بيده بلا لصوق.

● ويحرم على المُحْرِمِ :

١- الجماع ومقدماته .

٢- مس الطيب .

٣- تقليم الأظافر أو حلق الشعر .

٤- التعرض لحيوان بري أو لبيضه وإن تأنس .

واعلم أنَّ الفرض والواجب شيء واحد عندنا إلا في باب الحج ، فإنَّ الفرض فيه هو الركن ، وهو : ما لا تحصل حقيقة الحج إلا به ، وبطلي الحج بتركه ، والواجب : ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ، ولا يفسد الحج بتركه وينجر بالدم .

الركن الثاني : السعي بين الصفا والمروة :

وهو سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ، كما بدأ الله تعالى في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾^(١) . والبدء يعتبر شوطاً ، والعود شوط آخر .

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٨ .

● وشروط صحة السعي :

أن يكون بعد طواف صحيح ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، إلا أنه يجب أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم لمن حج مفرداً أو قارناً ، وإلا أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة ، وكذلك إذا منعه من طواف القدوم مانعٌ من مرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو جنون أو ضيق وقت ، فيسقط عنه طواف القدوم ، والمتمتع يؤخر سعيه إلى ما بعد طواف الإفاضة الركن ، فإنْ قدم السعي بعد طواف نفل صح وعليه هدي ، فإنْ سعى من غير تقديم طواف صحيح لم يعتد به .

● سنن السعي :

- ١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي .
- ٢ - صعود الرجال على الصفا والمروة ، والمرأة إنْ خلا الموضع .
- ٣ - الإسراع بين العمودين الأخضرین .
- ٤ - الدعاء على الصفا والمروة .

جمعها الناظم في قوله:

الإِسْرَاعُ وَالرُّقْيُ وَالدُّعَا الْحَسَنُ

تَقْبِيلُكَ الْحَجَرَ لِلصَّعِي سُنَّةٌ

ويندب قبل الصّعي كثرة الشرب من ماء زمزم بنية حسنة لما ورد: «ماء زمزم لما شرب له»^(١) من علم وعمل وعافية وسعة رزق ونحو ذلك.

الركن الثالث: الحضور بعرفة:

وذلك ليلة النحر على أي حال كان وفي أي جزء من عرفة بشرط أن يكون ليلة عيد النحر، ويجب في الحضور طمأنينة وهي: الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين.

وأماماً الوقوف نهاراً بعد الزوال فواجب ينجر بالدم.

● سنن الوقوف بعرفة:

١ - خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة، يعلم الخطيب الناس فيما المناسب.

(١) سيفي تخریجه (ص ١٦٢) في الكلام عن ماء زمزم وما روی فيه.

٢- قصر صلاتي الظهر والعصر مع جمعهما جماعة تقديم، إلا أهل عرفة فيتمون، فيؤذن للظهر وبعد الانتهاء منها يؤذن للعصر وتصلى، ثم ينفرون إلى جبل الرحمة داعين متضرعين إلى ما بعد الغروب، ثم يدفعون بدفع الإمام بسكينة ووقار إلى المزدلفة. حتى إذا وصلوها جمعوا بين المغرب والعشاء جماع تأخير مع قصر العشاء إلا أهل مزدلفة فيتمون.

ويجب النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال، والصلاوة وأكل وشرب، والمبيت بها مستحب، ويندب الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح مستقبلاً القبلة، والإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار والصلوة والسلام على النبي ﷺ إلى الإسفار، ثم يضي الحاج إلى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس فيرميها بسبع حصيات ماشياً أو راكباً ويكبر مع كل حصاة، ويتبع بينها.

ويرمي جمرة العقبة يحصل التحلل الأصغر، ويحل للحاج كل شيء ماعدا النساء والصيد، ويكره له الطيب حتى يأتي بطواف الإفاضة إنْ كان قد سعى، وإنما فبعد تمام الطواف والسعى.

ويجب حلق الرأس أو تقصيره، ومن كان له هدي ذبحه،
وييندب قبل الزوال إن أمكن، والتقصير للرجل مُجزٌ مطلقاً
والحلق أفضل، أما المرأة فستتها التقصير بقدر الأنملة، ولا يجزئ
للرجل حلق البعض من شعر الرأس، فإذا فرغ نزل من منى إلى
مكة لطواف الإفاضة ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد
الحرام.

الركن الرابع: طواف الإفاضة:

وهو سبعة أشواط بالبيت، ووقته من طلوع فجر يوم النحر.
ووجب تقدیم رمي جمرة العقبة قبله.

● شروط صحته:

- ١ - طهارة الحدث والختث.
- ٢ - ستر العورة.
- ٣ - جعل البيت على يساره حال الطواف.
- ٤ - كونه بالمسجد.

٥- كونه متوايلاً بلا كثير فصل.

٦- خروج جميع البدن عن الشاذروان وعن حجر إسماعيل والشاذروان هو البناء المحدودب في أساس البيت المرتفع من الأرض أقل من ذراع.

ولذلك يجب حينئذ أن ينصب المقبل للحجر قامته ويرجع للوراء قليلاً ثم يطوف ، فإذا طاف بعد تقبيل الحجر منحنياً بطل الشوط .

● واجباته :

١- ابتداء الطواف من الحجر الأسود في كل الأسواط .

٢- المشي للقادر ، فإنْ حُمِلَ فعليه دم .

● سن الطواف :

١- تقبيل الحجر الأسود بلا صوت عند الشروع فيه ، فإنْ لم يستطع وضع يده ثم وضعها على فمه ، فإنْ لم يستطع وضع عوداً ثم وضعه على فمه بلا صوت ، فإنْ لم يستطع أشار بيده وكبير .

٢- لمس الركن اليماني بأن يضع يده عليه ويضعها على فمه ، والركن اليماني هو الذي قبل الحجر الأسود .

٣- الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى للمحرم من الميقات، فمن أح Prism من مكة فلا رمل عليه ، والرمل فوق المشي ودون الجري .

وبتمام طواف الإفاضة يحل للحاج ما حرم عليه من النساء والصيد والطيب ، وهذا هو التحلل الأكبر ، إنْ كان قد حلق أو قصر قبل الإفاضة وكان قد قدم سعي الحج عقب طواف القدوم ، فإنْ لم يقدمه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل له ما بقي إلا بتمام السعي .

● مندوباته :

١- فعل الطواف في ثوبي إحرامه لتكون جميع أركان الحج بهما .

٢- وفعل الطواف عقب الحلق بلا تأخير .

● أعمال يوم النحر :

١ - رمي جمرة العقبة .

٢ - النحر .

٣ - الحلق .

٤ - طواف الإفاضة .

وتقديم الرمي على الحَلْق وعلى الإفاضة واجبٌ يجبر بالدم ، فإن نحر قبل الرمي ، أو أفاض قبل النحر ، أو قبل الحَلْق ، أو قبلهما ، أو قدم الحَلْق على النحر فلا شيء عليه في هذه الخمسة ، وهو محمول الحديث الشريف : « ما سُئلَ رسول الله ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ وَلَا أَخْرَى يوم النَّحْرِ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » ^(١) .

وبعد طواف الإفاضة يرجع الحاج إلى مني وجوباً فيبيت بها ثلاثة ليالٍ إن لم يتوجه وليلتين إن تعجل . وإذا رجع إلى مني وجب عليه كل يوم أن يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال بسبعين

(١) رواه البخاري ٨٣ ، ومسلم ١٣٠٦ .

حصيات لكل جمرة ، يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى (الخيف) ثم الوسطى ثم العقبة التي تلي جهة مكة .

ويتند وقت الرمي إلى الغروب . والرمي في الليل قضاء .
ويشترط لصحة الرمي : أن يكون بحجر ، وأن يكون سبعاً ،
وأن يرمي كُلَّ حصاة بمفردها ، وأن يرتب بين الجمرات الثلاث .

وييندب أن يكون الرمي باليمين ، وأن يُكَبِّرَ مع كُلَّ حصاة ،
وأن يتتابع بين الحصيات السبع بدون فصل ، وأن يقف للدعاة بعد
الرمي للأولى والوسطى قدر ما تقرأ سورة البقرة .

وييندب أيضاً : الثناء على الله تعالى ، والدعاة مستقبلاً
البيت ، وأن يجعل الجمرة الوسطى على يساره والأولى خلفه
حال وقوفه للدعاة .

وعلى المتعجل الخروج من منى قبل الغروب ، وإلا وجب
عليه البيت ثم يرمي الجمرات لليوم الثالث على الصورة
المتقدمة .

وطواف الوداع بعد الانتهاء من أعمال الحج مندوب ،

ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

ويبطل بال默كث في مكة بعده أكثر من ساعة، ويتأدي الوداع بطواف الإفاضة وبطواف العمرة، ويحصل ثوابه بذلك إن لم يقم بعكة بعدهما أكثر من ساعة، وليس في ترك طواف الوداع شيء من هدي أو فدية، ومن أقام بعكة أكثر من ساعة فعليه أن يعيد الطواف ليأخذ الثواب الموعود به، ولا يكتفي بالأول.

● تنبية:

ويجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق وعلى طواف الإفاضة، فإن قدّم واحداً منها على الرمي لزمه دم.

(١) رواه مسلم ١٣٢٧

الفدية:

تكون الفدية في كُلّ شيء ينعم به المُحرّم أو يزيل به أذى ما حرم عليه فعله لغير ضرورة، سواء كان في حج أو عمرة.

وأنواعها ثلاثة على التخمير :

١- شاة من ضأن أو معز فأعلى .

٢- إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل لكل منهم مدان بعده النبي ﷺ .

٣- صيام ثلاثة أيام .

ولا تختص الفدية بزمان أو مكان، ولا يأكل منها بخلاف الهدي، وتتعدد متعدد موجبه إلا في أربعة مواضع فتشدّد:

١- إذا فعل المحظورات في فور كأن تطيب ولبس الثياب وقص أظافره .

٢- أو نوى التكرار عند الوجوب الأول .

٣- أو لبس ما نفعه أعم كالثوب ونحوه، ثم لبس إزاراً أو رداءً .

٤- أن يظن الإباحة كأن يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى ويحل منها معتقداً أنه على طهارة فيتبين خلافه .

نبیهات:

يجب إتمام ما فسد من حج، وعليه القضاء والهدي في العام القابل، سواءً كان الحج فرضاً أو تطوعاً.

والعمرة يتمها إذا فسدة ويقضى بها بدون انتظار العام القابل، فإن لم يتم ما فسد من حج أو عمرة فهو باق على إحرامه أبداً حتى يتمهما.

وهذا مقيد بأن لا يكون قد فاته الوقوف بعرفة، وإلا وجب عليه التحلل بعمره ثُمَّ يقضي من قابل، ويجب تأخير هدي الفاسد لعام القضاء.

ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس، وهي: الفأرة، والعقرب، والخبيثة، والحداء، والغراب، وكذلك ما خيف منه على نفس أو مال من طير أو سباع عادية، ونحو ذلك.

وعلى قاتل الحيوان البري الجزاء، سواء قتله عمداً أو خطأً أو نسياناً، لكونه محرماً أو لكونه في الحرم، ولا جزاء إذا مات الصيد بسبب فزعه من المحرم، أو بوقوعه في بئر حفرت للماء، أو بدلالة محرم عليه فقتله الصائد غير المحرم.

ولا يعد الدجاج والأوز صيداً فيجوز للمحرم ولو في الحرم ذبحها وأكلها . وما صاده المحرم أو الحلُّ في الحرم فهو ميتة لا يجوز لأحد تناوله ولو ذكي .

ويحرم على المحرم وغيره قطع نبات الحرم إلا الإذخر والسوك والمغروس كالنخل ونحوه .

ثلاثيات الحج:

- ١- الإحرام ثلاثة: إفراد ، قران ، تمعن .
- ٢- الاغتسالات ثلاثة: للإحرام ، لدخول مكة ، لعرفة .
- ٣- الطواف ثلاثة: قدوم ، إفاضة ، وداع .
- ٤- الجمرات ثلاث: الصغرى ، الوسطى ، الكبرى .
- ٥- الخطب ثلاث: في مكة يوم التروية ، في منى في اليوم الحادي عشر ، في عرفة يوم التاسع .
- ٦- الدماء ثلاثة: الهدي ، الفدية ، جراء الصيد .
- ٧- المبيت في منى: ثلاث ليالٍ لمن لم يتعجل .

٨- الإسراع: ثلاثة:

- أ- في الأشواط الثلاثة الأولى في الطواف الواجب للرجل.
- ب- بين العمودين الأخضرین في السعي للرجل.
- ج- في وادي محسن عند الدفع من عرفة.

ونظمها بعضهم بقوله:

مُثَلَّثَاتُ الْحَجُّ فِيمَا أَذْكُر
غَسْلٌ، طَوَافٌ، خَطْبَةٌ تَسْتَهْضُرُ
رَمِيٌّ، إِسْرَاعٌ، مَبْيَتٌ بِـ «مَنِي»
دَمٌ، إِحْرَامٌ، هُدَيْتَ لِلْمُنْيَ

ماء زمزم:

رويَتْ فِي فَضْلِ ماء زمزم أَحَادِيثٌ كَثِيرَة، مِنْهَا الْحَدِيثُ
الْمَسْهُورُ: «ماء زمزم لِمَا شَرَبَ لَهُ» ^(١).

(١) رواه أحمد / ٣٥٧، ٣٧٢، وابن ماجه / ٣٠٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى / ١٤٨، جمِيعُهُم مِنْ حديث جابر رضي الله عنهم. ورواه الحاكم في المستدرك / ٦٤٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما =

وقال رسول الله ﷺ في حق ماء زمزم : « ... إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعمٌ ... » الحديث ^(١).

ورواه البزار والطبراني وغيرهما ، وفيه : « زَمْزَمْ طَعَامٌ طُعمٌ وشِفَاءُ سَقْمٍ » ^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ ، وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقْمِ » ^(٣).

= قال الحافظ ابن حجر : « مرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به ، وقد جربه جماعة من الكبار فذكروا أنه صحيح ، بل صحيحه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرین الدمياطي في جزء جمعه فيه ، والمنذري ، وضعفه النووي ». اهـ ، نقله عنه تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٦٨) ، ومن حسن الحديث ابن القيم في زاد المعاد / ٤ ٣٩٣ .

(١) رواه مسلم . ٢٤٧٣

(٢) رواه البزار في مسنده ، ٣٩٤٦ ، ٣٩٢٩ ، واللفظ له ، والطبراني في المعجم الصغير ٢٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧ / ٥ ، قال الهيثمي في المجمع ٢٨٦ / ٣ : « رجال البزار رجال الصحيح ».

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم ١١٦٧ ، وفي الأوسط ، ٣٩١٢ ، ٨١٢٩ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٦ / ٣ : « رواه الطبراني في الكبير ، ورواته ثقات ». .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٣٩٢ :

«ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرًا وأحبها إلى
النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس». اهـ

ويندب شرب ماء زمزم، ويجوز الوضوء به، ونقله إلى
أي جهة للتبرك.

وتكره إزالة النجاسة به. وليرسل عن شربه : «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ عِلْمًا نافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(١).

* * *

(١) رواه - من قول ابن عباس رضي الله عنهما - عبد الرزاق في المصنف ٩١١٢ ، والدارقطني في سننه ٢٨٨ ، والحاكم في المستدرك ١٧٣٩ ، وقال: حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي (يعني محمد بن حبيب).

قال المنذري في الترغيب ٢/١٣٦ : «سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب وغيره».

فصل في العمرة

للعمره في الإسلام فضل كبير، لا سيما في رمضان فإنها تعدل حجه مع رسول الله ﷺ . عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبِي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّاً مَعِي»^(١). ونحوه في الموطأ.

وقال القاضي عياض: تعدها في الأجر والثواب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبِي ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

العمره: لغه: الزيارة .

وشرعًا: طواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروءة سبعاً بإحرام.

(١) رواه البخاري ١٨٦٣ ، ومسلم ١٢٥٦ .

(٢) رواه البخاري ١٧٧٣ ، ومسلم ١٣٤٩ .

وهي سُنَّة مؤكَّدة في العُمُر مرَّة.

وتصح العمرة مع الحج وقبله وبعده ، وفي أي شهر من أشهر العام إلَّا لمحرم بحجٍ حتَّى يتم حجَّه .

ولها ميقاتان :

مكاني : وهو ميقات الحج لغير أهل مكة .

وزمانني : وهو جميع أيام السنة .

وأركانها : كأركان الحج ما عدا الوقوف بعرفة .

وإذا أحرم من مكة وجب عليه الخروج للحل (كمسجد عائشة بالتنعيم) .

ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، ويحظر على المحرم بها ما يحظر على الحاج ، وفسادها بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء جميع أركانها ، وعليه قضاوتها ، ويلزمه الهدي ، فإذا جامع قبل الحلق فلا قضاء عليه وإنما عليه الهدي .

* * *

فصل

في زيارة الرسول ﷺ

يندب للحاج أن يذهب إلى المدينة لزيارة الرسول ﷺ ، والسلام عليه ﷺ ، ثم الصلاة في مسجده ﷺ ، ولا سيما في روضته الشريفة المباركة ، لأن زيارته كما قال القاضي عياض : سنة من سنن المسلمين ، مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها . ومن ادعى الإجماع : النووي وابن الهمام ، بل قيل : إنها واجبة . وهي مطلوبة في أي وقت من أوقات السنة .

وأمام الدليل على سنية زيارة قبره ﷺ فإنه واضح من زيارته باستمرار للقبور ، وأمره بزيارتها ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، منها ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » ^(١) .

(١) رواه مسلم . ٩٧٦

آداب الزيارة:

- ١- يبدأ بتحية المسجد أولاً .
- ٢- يقف إلى واجهة القبر مستقبلاً له ، ويقول : السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ . ومن المستحسن أن يقول : أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَعَبَدْتَ رَبِّكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ، وَنَصَحْتَ لِعِبَادِهِ، صَابِرًا، حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ .
- ٣- ثُمَّ ينتهي إلى اليمين نحو ذراع ، ويقول : السلامُ عَلَيْكَ يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ، يا صفي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وثانية في الغار ، جَزَاكَ اللهُ عن أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرًا .
- ٤- ثُمَّ ينتهي إلى اليمين نحو ذراع ، ويقول : السلامُ عَلَيْكَ يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته ، جَزَاكَ اللهُ عن المسلمين خَيْرًا .
- ٥- ومن الآداب : تبليغ الرسول ﷺ سلام منْ أوصاه بذلك .

* * *

فضل الصلاة في المسجد الحرام والممسجد النبوى والمسجد الأقصى

الأصل في فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مسجدي هذا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سُوِّا إِلَّا المسجد الحرام»^(١). وعَنْ أَبِي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي المسجدِ الْحَرَامِ بِمائةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مسجدي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمائةِ صَلَاةٍ»^(٢).

(١) رواه البخاري ١١٩٠ ، ومسلم ١٣٩٤ ، واللفظ للبخاري .

(٢) رواه البزار كما في فتح الباري ٦٧ / ٣ ، ونقل عن البزار قوله: «إسناده حسن». ورواه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٤ / ٧ ، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن». وللحديث طرق وألفاظ بمنحوه، انظرها في فتح الباري ٧ / ٤ ، والتلخيص الحبير ٤ / ١٧٩ .

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي
مَسْجَدٍ يُرِبِّعِينَ صَلَاتًّا لَا يَفُوتُه صَلَاتٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ
وَنِجَاهَةً مِنَ الْعَذَابِ وَبِرَئَ مِنَ النِّفَاقِ» ^(١).

• • •

اللهم ثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وشفع
في رسلك ونبيك محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. آمين.

• • •

(١) رواه أحمد ١٥٥ / ٣ - واللفظ له - ، والطبراني في الأوسط ٥٤٤٠ ،
قال المنذري في الترغيب ١٣٦ / ٢ : « رواه أحمد » ، ورواته رواة
الصحيح ». وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٨ : « رجاله ثقات ». .

الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	تقديم
	كتاب الطهارة
١١	المياه التي يكره استعمالها في الطهارة
١٢	الأعيان الطاهرة والنجسة
١٣	حكم الانتفاع بالتنجس وما يحرم استعماله على الرجال
١٤	المفروقات وآداب قضاء الحاجة
١٦	الاستبراء
١٧	الوضوء
١٨	فرائض الوضوء
١٩	سن الوضوء وفضائله
٢٠	مكروهات الوضوء
٢١	نواقص الوضوء
٢٣	الغسل وموجباته وفرائضه
٢٤	سن الغسل ومستحباته
٢٥	التييم وشروط صحته وفرائضه

٢٦ سننه وفضائله
٢٧ من يجوز له التيمم؟
٢٨ المسح على الجبيرة والمسح على الخفين
٣٠ الحيض والنفاس
٣١ من هي الملفقة؟ وعلامة الطهر من الحيض والنفاس
كتاب الصلاة	
٣٥ الأذان
٣٦ مسائل تتعلق بكرامة الأذان
٣٧ شروط المؤذن
٣٨ ألفاظ الأذان والإقامة
٤٠ الصلاة
٤١ فرضية الصلاة وشروطها
٤٤ أوقات الصلاة
٤٥ أصحاب الأعذار
٤٦ وقت صلاة النافلة
٤٧ حكم العورة وتقسيمها
٤٨ أركان الصلاة
٥٠ سن الصلاة

٥١ مندوبات الصلاة
٥٤ مكرهات الصلاة
٥٦ مبطلات الصلاة
٥٧ ما لا يبطل الصلاة
٥٨ حكم القيام في الفريضة
٥٩ أماكن تجوز فيها الصلاة
٥٩ سجود السهو وأسبابه
٦٢ سجود التلاوة
٦٣ مواضع سجود التلاوة
٦٤ صلاة الجماعة
٦٦ الإمامة وشروط صحتها
٦٧ شروط الاقتداء
٦٨ الاستخلاف
٧٠ صلاة السفر
٧١ الجمع بين الصلاتين
٧٢ أسباب الجمع
٧٣ صلاة الجمعة وشروط صحتها
٧٥ سن الجمعة والأعذار المبيحة للتخلُّف عنها

٧٧	صلوة الخوف وكيفيتها
٧٩	السنن
٨٦	السنن المؤكدة
٨٦	الوتر
٨٧	صلوة العيدين
٨٩	صلوة الكسوف وصلوة الحسوف
٩٠	صلوة الاستسقاء
٩١	باب الجنائز
٩٣	حكم التكفين
٩٣	أركان صلاة الجنائز
كتاب الزكاة	
١٠٢	شروط وجوب الزكاة
١٠٣	أنواع الزكاة
١٠٣	زكاة العين وزكاة الماشية
١٠٦	زكاة الحرث
١٠٨	زكاة الركاز والمعادن
١١٠	زكاة العُروض
١١٣	زكاة الدين ^٠

١١٤	زكاة الفطر
١١٧	نبیهات
كتاب الصوم	
١٢٢	أركان الصوم وشروط وجوبه وصحته
١٢٣	ثبوت رمضان
١٢٦	أنواع الكفارة
١٢٧	أمور لا توجب القضاء
١٢٩	أمور جائزة للصائم
١٣٠	ما يكره للصائم
١٣١	مندوبات تتعلق بالصيام
١٣٣	الاعتكاف ومسائله
كتاب الحج	
١٤١	حکمه
١٤٢	حکمة مشروعیته وتعريفه
١٤٣	شروط الحج
١٤٤	أركان الحج
١٤٤	الرکن الأول : الإحرام

١٤٩	الركن الثاني: السعي
١٥١	الركن الثالث: الحضور بعرفة
١٥٣	الركن الرابع: طواف الإفاضة
١٥٦	أعمال يوم الحر
١٥٩	الفدية وأنواعها
١٦٠	نبهات
١٦١	ثلاثيات الحج
١٦٢	ماء زمزم وفضائله
١٦٥	العمرة
١٦٧	زيارة الرسول ﷺ
١٦٩	فضل الصلاة في المساجد الثلاثة
١٧١	الفهرس

* * *